جامعة عمار ثليجي– الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع:

الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرةللحدود

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون دولي عام

من إعداد الطالبة:
✓ بن التومي فاطيمة .

تحت إشراف الدكتور:
✓ رابحي لخضر.

لجنة المناقشة

- الدكتور الذيب محمد..... رئيسا.
- الدكتور رابحي لخضر..... مشرفا ومقررًا.
- الدكتور ملياني عبد الوهاب..... عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية : 2020-2021

إهداء

الحمد لله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة على سيدنا محمد المختار

الحمد لله الذي وفقنا ولم نكن لنصل لولا فضل الله علينا أما بعد:

إلى النفس التي صنعت طموحي واليوم يرى لحظة كبري ونجاحي

إلى من أحمل اسمه، إلى من أمسك بيدي منذ صغري

إليك" أبي الغالي"

أُسدي كل نجاح وصلت إليه في حياتي

إلى أعظم مخلوقة في هذا الوجود ،إلى التي وهبتني الحياة

وكانت سر وجودي وفرحي،إلى من علمتني معنى الصبر

وعدم اليأس إلى من كان دعاؤها سر نجاحي

"أمي الحبيبة" حفظها الله وأطال في عمرها

إلى القلوب الطاهرة والصادقة....إلى من علموني علم الحياة

"جدي الغالي وجدتي"حفظهما الله ورعاهما

إلى رفيقة دربي والتي ترافقني دوما "وداد" ،الى أختي نور الهدى

إلى من أتمنى له أجمل ما في هذه الدنيا "أخي رابح"

و إلى عصفورتي الصغيرة "نهال سيليا"

إلى كل من يحمل لقب "بن التومي"..... إلى أهلي وخالاتي كل باسمه

إلى كل من علمني حرفا ولقنني علما نافعا " أساتذتي الأفاضل"

إلى كل هؤلاء أهدي خلاصة عملي وثمرة جهدي

بن التومي فاطيمة

شكر وامتنان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

فالشكر لله الذي من علينا ويسر لنا اتمام هذا البحث وندعوه أن يجعل فيه النفع والفائدة وأرجو ان يكون لي بداية حسنة.

أما بعد:

بعد الله سبحانه وتعالى أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الاستاذ المشرف الدكتور: رابحي لخضر الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه ووقته، وكان في قمة التأطير والتوجيه منذ اللحظة الأولى إلى غاية كتابة هذه الأسطر، مما ذلل أمامي الكثير من الصعوبات.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وإغناء جوانبه بملاحظاتهم القيمة والسديدة، فلكم جميعا كل الفضل وأطيب المنى.

بن التومي فاطيمة

فهرس المحتويات

شكر وامتنان	**صفحة**
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ-ه**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وميادينها	**08**
المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**08**
- الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة	**09**
- الفرع الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**10**
المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في بعض التشريعات	**15**
المطلب الثالث: ملامح الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**17**
- الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**17**
- الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**20**
المبحث الثاني: نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتمييزها عن الظواهر الإجرامية	**21**
المطلب الأول: صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية	**21**
الفرع الأول: النشاطات المتداولة بكثرة حول الجريمة المنظمة	**22**
الفرع الثاني: النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض	**28**
المطلب الثاني: نماذج أخرى للجريمة المنظمة	**31**
المطلب الثالث: عوامل الجريمة المنظمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم	**36**
- الفرع الأول: العوامل الأساسية لانتشار الجريمة المنظمة	**36**
- الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجرائم المشابهة لها	**40**
خلاصة الفصل	**45**

الفصل الثاني: التعاون الدولي والوطني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة	
تمهيد	**47**
المبحث الأول:الآليات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	**48**
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	**48**
- الفرع الأول: لجان الأمم المتحدة المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة	**48**
- الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها	**52**
- الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة بعض صور الإجرام المنظم	**58**
المطلب الثاني: التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة وسبل التضييق عليها	**59**
- الفرع الأول: المجلس الأوروبي: European Council	**60**
- الفرع الثاني: الاتحاد الأوروبي: European Union	**60**
- الفرع الثالث: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى	**61**
المطلب الثالث: التعاون الشرطي في حدود مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	**62**
المبحث الثاني: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود "الارهاب نموذجا"	**65**
المطلب الأول:اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الصعيد الوطني	**65**
- الفرع الأول : التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة الجريمة المنظمة	**65**
- الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد التشريعات الوطنية	**67**
المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم	**69**
- الفرع الأول: جامعة الدول العربية	**69**
- الفرع الثاني: مجلس وزراء الداخلية العرب	**70**
المطلب الثالث : دور الجزائر في مكافحة جريمة الإرهاب	**72**

- الفرع الأول: الإطار القانوني للوقاية من الإرهاب	**72**
- الفرع الثاني : التدابير العملياتية لمكافحة الارهاب	**74**
خلاصة الفصل	**78**
الخاتمة	**79**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

.

مقدمة

يعتبر الإجرام المنظّم أو ما يصطلح عليه "بالجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود" وليد النشأة مع الإنسان منذ تواجده على كوكب الأرض، فهي مرتبطة بوجود الإنسان ، وأول جريمة في التاريخ حدثت عند قتل أحد أبناء آدم لأخيه، وأخذت تستفحل وتتغلغل في المجتمعات الدولية، حتى إذ بها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة، وذلك جراء تشكيلها أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، فمخاطرها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها بل تتعدى الحدود الإقليمية لدولة واحدة لتشمل أقاليم دول عديدة.

وفيما يبدو العالم أصغر كثيرا مما يبدو عليه، بفضل التطور الهائل في مختلف مجالات الاتصالات والنقل والمعلومات، وما شهدته العقود الثلاثة الأخيرة من تغيرات سياسية، أدت إلى تسهيل حركة رؤوس الأموال بين الدول والتي نجم عنها نظام اقتصادي عالمي جديد لا يعرف حدود الزمكانية.

هذا النظام الجديد الذي يقدم بلا شك خدمات ومنافع لا تحصى للبشرية عامة،وللتبادل التجاري والثقافي خاصة، يخدم في الوقت عينه المنظمات الإجرامية التي استطاعت أن تجد مناخا ملائما لغرز مخالبها،وملاذا لإخفاء جرائمها وتمويهها، فإضافة إلى الأشكال التقليدية للجريمة المنظمة لجأت الجماعات الإجرامية إلى انتهاج ما يعرف بالتقنيات الحديثة في ارتكاب جرائمها،وهو ما أدى تباعا إلى ظهور جرائم مستحدثة فيما اصبحت تعرف بالجرائم الالكترونية.

إنّ قضية الجريمة المنظمة العابرة للحدود ستكون الأبرز، وحديث الساعة بالنسبة لصانعي السياسات الدولية في القرن الواحد والعشرين، كما كانت قضية الحرب الباردة للقرن العشرين، وكما كانت قضية الاستعمار للقرن التاسع عشر، ولن يبقى أي مجال من مجالات الشؤون الدولية في منأى من التأثر، حيث يترنح النسيج الاقتصادي والأنظمة المالية والسياسية تحت وطأة النفوذ المتزايد لمجموعات الجريمة المنظمة، التي تتمتع بالتنظيم الدقيق وترتبط فيما بينها بتحالفات إستراتيجية، وليس هناك أي نظام في مأمن من إغراءاتها نسبة للأرباح الكبيرة التي تحققها من أعمالها بصور مشروعة.

تكمن أهمية الموضوع في خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و زيادة موجات العنف وانتشار الفساد والرشوة، وما يشهده عصرنا الحالي من جرائم ذوي الياقات البيضاء والرغبة المحمومة في الإثراء غير المشروع، ومشكلة تصدرها إحدى أهم التحديات التي تواجه الدول كافة، ومن جهة أخرى ارتباطها باهتمامات أخرى تسعى الدول إلى تحقيقها كالتنمية المستدامة، حيث لا يمكن الوصول إليها بفكرة عالمية الجريمة،التي تترك آثار سلبية جلى تعرض الاعتداء على أمن ومصالح الدول خاصة الدول النامية.

ويهدف بحثنا هذا الى توضيح حقيقة المنظمات الإجرامية، وما تتمتع به من نفوذ الذي يجعلها قادرة على كسر الحواجز والتغلغل داخل الأنظمة الاقتصادية والسياسية والأمنية للدول، وكذا إبراز أهم اشكال التعاون الدولي في مقاومة هذا السرطان الجديد،وتبيان دور الدول في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.

إن اختيار هذا الموضوع كان ناتجا لعدة أسباب دفعتنا في البحث في جوانبه وان من بعض ما دفعني لاختياره ما يلي:

- حقيقة أننا معنيون به، باعتبارنا كلنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة وتأثيرها على مختلف المحيطات التي تتصل بها.
- الرغبة في المساهمة في دراسة هذه الآفة بشكل قريب والمساعدة ولو بشكل قليل في التعريف بها وتبيان مختلف ملامحها وتحديد خطورتها وإثراء هذا الموضوع.
-الرغبة في التوغل في هذا المجال بالدراسة التي تخصصت فيها ألا وهي القانون الدولي العام.
- أيضا كون هذا الموضوع من إفرازات ظاهرة العولمة مع سرعة وسهولة انتشارها واستغلالها في النشاطات غير المشروعة، وتغلغلها في مختلف أنحاء العالم وبداخل مختلف المؤسسات السياسية والاقتصادية وتهديدها لهم.
- أهمية الجهود الدولية المختلفة لكبح جماح الجريمة المنظمة، نظرا لتشكيلها أحد أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، وتعديها للحدود الإقليمية للدولة الواحدة، وتهديد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول بأسرها.

– حداثة الاهتمام بهذا الموضوع على الصعيد المحلي والعربي وتشكيلها بؤر مناسبة للجريمة واستغلالها.

ونحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الجريمة المنظمة، من خلال إبراز ذاتيتها وأهم ملامحها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم ،وإبراز آليات التعاون الدولي والوطني بشأنها، ولقد استعنا في دراستنا هذه على كتابات آنفة لموضوع الجريمة المنظمة نذكر منها:

– جهاد محمد البريزات "الجريمة المنظمة".

– قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الدولي.

– معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب.

– فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

– رسالة دكتوراه بعنوان "مكافحة تهريب المهاجرين السريين"، من طرف عبد المالك صايش جامعة تيزي وزوو سنة 2014.

– مجلة البحوث القانونية والاقتصادية مقال بعنوان "دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة" بقلم مصطفى بن جلول، جامعة الأغواط سنة 2021.

– مجلة سياسات عربية مقال بعنوان "المصالحة الوطنية بالجزائر" بقلم الطاهر سعود سنة 2018.

إن الخوض في رحاب هذا الموضوع الحيوي والمتشعب الخطير قد لازمته صعوبات بالغة تمثلت في:العقبة الأكبر التي واجهتنا وغيرنا من المنجزين لرسائل تخرجهم، واقع هذا الوباء "كوفيد19" ودوره في تصعيب علينا البحث عن المصادر والمراجع ومحاولة اقتنائها وغلقه علينا الكثير من المقاصد التي كانت ستثري موضوعنا.

وكذا صعوبة الاطلاع على المصادر الأصلية،وبلورة مختلف الوثائق والاتفاقيات والدراسات الأجنبية التي تتناول الموضوع بصفة قانونية متخصصة، وكذلك قلة توفر ونقص المراجع العربية خاصة المراجع والدراسات المتعلقة بالتشريع الجزائري في مواجهة الجريمة المنظمة.

بالإضافة إلى صعوبة تتعلق بغربلة المعلومات الصحيحة التي تناولتها هذه المراجع العربية محاولة ترجمة الوثائق الأممية وجمعها وتحليلها، دون أن نغفل عن مشكل تضارب المعلومات التي حصلنا عليها عبر مختلف المراجع أو الدراسات التي لجأنا إليها، والجدير بالذكر أن التصدي لدراسة موضوع الجريمة المنظمة يفتح بابا واسعا على العديد من المسائل، كصعوبة الموضوع وتشعبه وشساعته وضيق الوقت لدراسته،التي تستغرق الكثير من الوقت لاستقصاء ما يحيط بها من جوانب قانونية ،وممكن أن تكون موضوعا لدراسة مستقلة لاختلاف الأنظمة القانونية التي ترعاها.

ومن خلال ما سبق نرى ان المؤسسات الإجرامية أصبحت تعتمد على وسائل أكثر حداثة وتطورا كالوسائل العلمية والتكنولوجية وأدخلتها في إدارة أعمالها الإجرامية،والتي أسهمت بالموازاة مع ذلك تطورا خطيرا وارتفاعا في مستوى العنف ،وأدت لخلق صعوبة في إيجاد سبل مواجهتها، مما فرض تحديات كبيرة لمكافحتها على المستوى الدولي والوطني خاصة في ظل النظام الدولي الجديد وعلى إثر هذا سنحاول إيجاد إجابة على الإشكال التالي:

- **ما مدى نجاعة التعاون الدولي والوطني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- **ما مدى فعالية التعاون الدولي والوطني في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟**
- **هل وفق المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟**

وبغية إعداد هذه الرسالة، استخدمنا جملة من المناهج من بينها:

- **المنهج التاريخي:** حيث وظفته في الفصل الأول لتبيان مفهوم وتأطير أهم الظروف المؤدية لنشأتها وتبيان التطور في صورها عبر تعاقب أحقاب الزمن إلى يومنا هذا.

- **المنهج الوصفي:** حيث التزمت به من خلال وصف مختلف أشكال وملامح الجريمة المنظمة وتحديد وأثارها وأركانها وتبيان أهم خصائصها وتبيان سبل مكافحتها والتصدي لها.

- **المنهج القانوني:** حيث اعتمدنا عليه في تحليل أنماط الجريمة المنظمة وعددها وبيئتها، واستخدمته في تفسير مضمون محتوى بعض المواثيق القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة.

بناءا على ذلك تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: خصص لدراسة الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث قسمناه إلى مبحثين الأول يتعلق بمفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود والثاني حول نطاق الجريمة المنظمة وتمييزها عن الظواهر الإجرامية.

أما الفصل الثاني: يتعلق بدراسة آليات التعاون الدولي والوطني في مجال مكافحة الجريمة المنظمةالعابرة للحدود،حيث قسمناه إلى مبحثين كذلك، الأول أبرزنا فيه الآليات الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة العابر للحدود ،أما الثاني فقد خصصناه إلى إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني وجهود الجزائر وفعاليتها في محاربة الجريمة المنظمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

لا يخفى أن الجريمة المنظمة ليست بالظاهرة الجديدة، فالمافيا الإيطالية ومنظمات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية، تقدم منذ قرون نماذج الإجرام المنظم،وظلت تباشر أنشطتها على نطاق محلي إلى أن اكتسبت بعدا دوليا في العقود الثلاث الأخيرة،ويعزى ذلك إلى تحرير التجارة الدولية،واختفاء الحدود بين الدول وعولمة الأسواق المالية.

ومع بداية القرن الواحد العشرين احتلت الجريمة المنظمة مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، نتيجة للمتغيرات الهائلة،وتجاوزت كل الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة على حدى، لأن الجريمة المنظمة لم تلبث تتطور وتتعقد ،واستفحل ضررها وزاد خطرها حتى آل أمرها لذروة الخطورة، لأنها لم تعد مقتصرة على الأنشطة التقليدية بل شملت أنماط حديثة تتلائم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات.[1]

واستنادا إلى ماسبق ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنتطرق إلى دراسة الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال: تحديد مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وميادينها (المبحث الأول)،وتحديد نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتمييزها عن الظواهر الإجرامية(المبحث الثاني).

[1] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017، ص25.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وميادينها

إن الجريمة المنظمة أصبحت ظاهرة العصر، وقد اهتم بها رجال القانون والفقهاء الدوليين وحتى المنظمات الدولية، وهذا من أجل ضبط وإيجاد تعريف حاصر لها، وتبيان أهم أسبابها وصورها،ولكي تسهل عمليات وجهود مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لابد من أن نبحث في هذه الجريمة وتوضيح كل تفاصيلها وجوانبها.[1]

وتباعا لذلك سنحاول أن نتناول في (المطلب الأول) تعريف الجريمة المنظمة ،أما في (المطلب الثاني) سنتناول بعض التشريعات الساعية لتعريفها ،ونعرج لملامح الجريمة المنظمة عبر الوطنية واهم خصائصها واركانها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لم يحظ أي تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود بالإجماع، فلا يزال مفهومها غامضا وغير واضح المعالم، فهو يخفي عدة أنواع من الأفعال الإجرامية وأشكالا مختلفة من المنظمات الإجرامية.

وقد بدأ مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالظهور مع بداية عقد التسعينات، نتيجة للعولمة والتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي طالت جميع المجالات والثورات العلمية في مجال الاتصالات، فلم تعد عولمة اقتصادية فقط بل عولمة في الإجرام كذلك، حيث عبرت الحدود الوطنية كما فعل الاقتصاد.[2]

فيستخدم بعض الباحثين مصطلحات متباينة للإشارة إلى الإجرام المنظم ،فنجد مصطلح المافيا والعصابات الإجرامية،والجريمة المنظمة OrganizedCrime كما نجد مصطلح الجريمة الاحترافية Professional،والجريمة المتقنة Sophisticated وأيضا الجريمة المخططة Planned أوCartel، حيث جميع هذه المصطلحات تشير إلى موضوع بحثنا كمرادفات له، وذلك للتعبير على التنظيمات الإجرامية،التي تمتلك سلطة مركزية وتدرجا هرميا في الوظائف وقواعد لازمة لتحقيق الأهداف.

---

[1] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، ب. ط، الإسكندرية، مصر، 2013، ص12.

[2] طارق زين، مرجع سابق، ص26.

ففي الأمر الواقع أن الجريمة المنظمة حقيقة إجرامية بالغة الخطورة والانتشار لدى مجتمعاتنا الإنسانية وذهنياتها اليوم في هذا العالم، ويرجع عدم الاتفاق على تعريف واضح محدد إلى عدة اعتبارات،أهمها حداثة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود ووجود خلافات وصعوبات عملية حول صياغة تعريف عالمي لها،نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية من دولة إلى أخرى، ومحاولة مختلف شرائح المجتمع العالمي التصدي لها، من فقهاء وباحثين ومنظمات ومؤتمرات دولية، رغم ذلك زادت في اكتساح العالم ولم تكتسب صفة الوضوح التي تتطلبه من أجل تكييفها من الناحية القانونية، لذلك كثرت تعريفات ظاهرة الجريمة المنظمة[1].

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة:

لقد اهتم الفقه بظاهرة الجريمة المنظمة وهذا ما نستخلصه من الكم الهائل من التعريفات التي تقدم بها الفقهاء، سواء العرب منهم أو الغربيين.

حيث يعرفها الدكتور"أحمد جلال عز الدين": "الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، ومستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، يحكمها دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل هذا التنظيم ثم الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت".

ويرى الدكتور "مصطفى طاهر" فيقول:« الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية، وتستهدف تحقيق الربح المالي، واكتساب القوة والنفوذ باستخدام بأساليب عديدة ومختلفة [2].

وقد وافق الرأي السابق الباحث "جهاد محمد البريزات" حيث عرف الجريمة المنظمة: "تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير

[1] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص511.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص13.

محددة ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه، ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة".

أما الفقيه الغربي جون كوكلين"JHON CONCLIN" يقول: "إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة".

ويرى "والتر كلس": "أن الجريمة المنظمة هي مزاولة عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل"، وقد اتفق معه سلن سورستن عند تعريفه لنفس الظاهرة بقوله: "إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت بقصد القيام بأعمال أخرى غير قانونية أو استخدام طرق غير مشروعة لتكملة هذه النشاطات القانونية[1].

ويعرفها الأستاذ "DONALD GRESSY" بأنها: "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة".

والجدير بالذكر أن تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود ينبغي أن يكون متوازنا،فلا يكون ضيقا يؤدي إلى عدم فعالية مكافحة الإجرام المنظم،ولا يكون واسعا حتى لا يؤدي للمساس بالحريات والحقوق الفردية[2].

الفرع الثاني: الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

ونتناول في هذا الفرع أهم تعريفات الجريمة المنظمة،من خلال المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ،كهيئة الأمم المتحدة ،ومنظمة الانتربول واشتمالها على أهمية كبيرة ضمن مختلف المؤتمرات الدولية .

أولا:على صعيد الأمم المتحدة:

في عام1961 نوقشت مسألة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود،وكان ذلك بنيويورك خلال صياغة الاتفاقية الخاصة لمكافحة المخدرات في الأمم المتحدة بمناسبة عرض المادة(36/الفقرة الأولى)التي تنص على تجريم المساهمة الجنائية على الصعيد

[1]قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016، ص29.

[2]عكروم عادل، مرجع سابق، ص14.

الدولي والمعاقبة عليها، وأيضا تكوين التنظيمات الإجرامية لارتكاب الجرائم التي تقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا-كوبا8/27-1990/9/7،حيث عرفها بأنها: الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع وتشمل في غالب الأحيان جرائم بحق الأفراد بما في ذلك التهديد والإكراه والتخويف والعنف الجسدي ولها علاقة بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر وكثيرا ما تتجاوز أعمال الإجرام المنظم الحدود الوطنية إلى دول أخرى[1].

كما عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات المتعلقة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والقضاء عليها، ومثال هذه المؤتمرات:

1- المؤتمر الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام1990تبنى تعريفا مفاده أنها:"مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع جماعات منظمة بقصد تحقيق الربح واكتساب السلطة وفتح أسواق سلع وخدمات غير قانونية وتتجاوز الحدود الوطنية وتقوم على إفساد الشخصيات العامة بالرشوة وتستخدم العنف والتهديد".

2- المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام1975عرفها بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاط إجرامي معقدا على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم ويهدف لتحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[2].

ولقد حصر هذا التعريف الجرائم العابرة للحدود الوطنية:

---

[1] شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص12.

[2] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص33.

– جرائم تعد انتهاكات لجرائم العمل: كالجريمة المنظمة، جرائم الياقات البيضاء والفساد جرائم مرتبطة بالأعمال الفنية كالرسم والنحت، جرائم الهجرة غير المشروعة، جرائم اساءة استعمال المواد المخدرة، أعمال العنف ذات الطابع الدولي.

3- المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بنابولي إيطاليا من21-23 نوفمبر1994حيث درسوا هذه الظاهرة والغاية من ذلك هو الجانب الدولي للنشاط الإجرامي الذي يعتمد تنقل الأموال والمعلومات والسلع والأشخاص بصورة غير مشروعة.

تمكن هذا الإعلان الذي انبثق عن اجتماع عقد نابولي الموافق للذكرى الخمسينية لإنشاء الأمم المتحدة الذي يطلق عليه "إعلان نابولي السياسي"، الذي حضره رؤساء دول وحكومات ووزراء ومسؤولين عن نظم العدالة والذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم159/49،من وضع تعريف الجريمة المنظمة في المادة الأولى من الإعلان على أنها: "ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية"[1].

تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الاسواق الداخلية أو الأجنبية، بواسطة العنف، أو الترهيب أو الفساد، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء وبصفة خاصة من خلال: الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار بالأشخاص ، تزييف العملات، سرقة المواد النووية أو التهديد باستعمالها، الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، الاتجار غير المشروع بالمركبات أو سرقتها، إفساد الموظفين العامين.

4- تعريف اتفاقية باليرمو لعام2000 عرفها بأنها :" هي الجريمة التي يرتكبها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري للجرم، وعدم وجوب أدوار محددة رسميا أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو بنيتها متطورة "،وتضمنت الاتفاقية في الفقرة(أ)من المادة الثانية تعريف لعبارة "جماعة إجرامية منظمة"ونصت عليها :"بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة

[1] انظر الى المادة الأولى من اعلان نابولي السياسي .

متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

– كما بينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود إذا ارتكبت في أكثر من دولة، أو إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، إذا ارتكب في دولة واحدة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى[1].

ثانيا:على صعيد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول):

عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام ،1988والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة، بحيث أوردت تعريفا واسعا لها بان:"الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون اعتبار للحدود الوطنية" ،نصل في الأخير إلى أن الإجرام المنظم هو عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ومتحكم، تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غير مشروع أو المساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام للدول، مستخدما في ذلك العنف والقوة والفساد[2].

رغم هذا انتقد هذا التعريف من قبل بعض الدول(ألمانيا–إسبانيا–إيطاليا)بسبب فقره لعنصر التنظيم، مما دفع وحدة الجريمة المنظمة التابعة للإنتربول إلى وضع تعريف آخر حيث عرفتها بأنها:"مجموعة ذات تركيب مؤسسي تمارس أنشطتها غير القانونية بهدف ربح الأموال وممارسة حتى التخويف والفساد".

ثالثا: على صعيد المنظمات الإقليمية:

من بين المنظمات التي قامت بتناول تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية نذكر:

---

[1] أحمد محمد بونة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث، ب. ط، الإسكندرية، مصر، 2009، ص9.

[2] طباع نجاة، تعريف الجريمة المنظمة وميدانها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، الطبعة الثالثة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص13.

أ-الجامعة العربية: قامت أحد المكاتب المتخصصة التابعة لأمانة مجلس وزراء الداخلية العرب، المكتب العربي لشؤون المخدرات خصوصا بتعريف الجريمة المنظمة وتبيان مدى ارتباطها بجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأضاف الارتباط الوثيق للجريمة المنظمة بمظاهر الحضارة المختلفة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وأنها تتصف بأنها وليدة تخطيط مدروس، أنها جرائم متبصرة ومتمكنة، ذات طابع دولي ومعقدة ويرتكبها أشخاص محترفون[1].

حيث عرفتها المادة (2) من مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأنها: "كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة".[2]

ب-الاتحاد الأوروبي: في سنة 1993عرفت فرقة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي الجريمة المنظمة بأنها: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة ولكل عضو مهمة محددة، في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى تحقيق الأرباح".

وضعت لجنة الخبراء التابعة للمجلس سنة1997نوعين من المعايير إلزامية واختيارية، بعدها عدلت من قبل مجموعة خبراء مجلس أوروبا للجريمة المنظمة، وتشترط المعايير الإلزامية:

- تعاون ثلاث أشخاص أو أكثر.
-لفترة طويلة أو غير محددة.
-ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة.
-هدفها تحقيق الربح أوPower.

أما المعايير الاختيارية: فتركز على العناصر التي لا يؤثر وجودها من عدمه في قيام الجريمة المنظمة وهي:

- وجود مهمة خاصة أو دور خاص لكل مساهم.

---

[1] ذياب موسى البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني عشر، العدد48، 2004، ص64.

[2] انظر المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

- استخدام نوع من النظام الداخلي والرقابة.
- استخدام العنف أو غيرها من أساليب الترويع.
- التأثير على السياسة ووسائل الإعلام والإدارة العامة وتنفيذ القانون وإدارة العدالة أو الاقتصاد من خلال الفساد أو ما يشابهه.
- استخدام هياكل تجارية.
- ممارسة غسل الأموال[1].

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في بعض التشريعات

ولقد ظهرت عدة اتجاهات في تعريف الجريمة المنظمة لدى مختلف التشريعات الوطنية،التي تناولت وضع تعريف يشمل الجريمة المنظمة العابرة للحدود نذكر منها: القانون الايطالي: الذي عرف المجرمين في نص المادة 416 عقوبات منه أنه:"حينما يقوم ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة أو الاشتراك معا لغرض ارتكاب جرم معين سيتم عقابهم بالحبس لمدة ثلاث إلى سبع سنوات، وقد استهدفت سياسة التجريم من ذلك تجريم مجرد كون الشخص طرفا في العصابة".

كما نصت المادة416 مكرر عقوبات المعنونة (بالعصابة أو المنظمة الإرهابية او المافيا): "أن الفعل كطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزي"، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في "قانون الصمت" ،لكي يستمدون منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر وغير مباشر على الإرادة المسيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو مشروعة ومثال هذه النشاطات مثلا القروض، الرخص، عقود أشغال عامة أو خدمات عمومية بهدف الحصول على منافع وفوائد غير مشروعة إما لحسابها الخاص أو لفائدة الغير.[2]

---

[1] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة والجهود الدولية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015، ص29.

[2] فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، مصر، 2002، ص39.

أيضا التشريع الكندي عرف المنظمة الإجرامية بأنها: "أي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواء أكانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية، إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر، أو أن الأعضاء المساهمين فيها من الأشخاص الذين ارتكبوا أو مارسوا سلسلة من تلك الجرائم".

أما التشريع الفرنسي فلم يتصدى للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية مثل تأسيس عصابة أشرار، ولقد بذلت محاولات لتعديل القانون للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة إلا أنها رفضت بحجة غموض مصطلح الجريمة الإجرامية ومخالفته لمبدأ الشرعية.

ومن التشريعات العربية نجد التشريع المصري قد ميز في قانون عقوباته الداخلي بين ثلاث نماذج إجرامية لظاهرة الجريمة المنظمة ألا وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة، فقد نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على:" يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب الأشغال الشاقة كل من تولى زعامة أوقيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه" كذلك المادة 93، والمادة 98(فقرة أ) والمادة 98 مكرر.[1]

وفي الأخير نجد أن التشريع الجزائري لم يتطرق فيه المشرع إلى تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود،وإنما اكتفى بالنص على بعض المواد الخاصة بتجريمها ضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، استنادا على ضرورة تكييف القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، نتيجة مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة

[1] قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص20 و21.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(اتفاقية باليرمو سنة2000)بموجب المرسوم الرئاسي رقم02- 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على محتوى الاتفاقية،وهذا ما أقره المشرع في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15المؤرخ في10نوفمبر2004، من خلال تعديل المواد 176 و177 و177 مكرر، ووصفه لها مثل جريمة تبييض الأموال والمخدرات،حيث نص عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04- 14المؤرخ في10 نوفمبر2004 ثم تعديل سنة 2006.[1]

المطلب الثالث: ملامح الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بعد التطرق لمختلف التعريفات حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود،وتسليط الضوء على الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والوطني للوصول إلى تعريف مقبول من الجميع، إن لم نقل مجمع عليه، يمكن لنا أن نستقي من ما ذكرناه آنفا مجموعة من الخصائص والأركان التي تجعلها مختلفة عن باق الجرائم الأخرى، ولكي تصطبغ بصيغة الجريمة المنظمة، كل ذلك نتناوله على التوالي في الفرع الأول خصائص الجريمة المنظمة والفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

نتناول في هذا الفرع من البحث خصائص الجريمة المنظمة ومميزاتها،حيث أنها لها العديد من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم العادية والدولية، ولقد اجتمعت خصائص الجريمة المنظمة كما أوضحت ذلك التشريعات التي جرمت هذه الظاهرة، وكذلك المواثيق الدولية وعلى رأسها إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول الصادرة سنة 1994م،وقد انتهت أعماله بإبراز أهم تلك الخصائص نلخصها فيما يلي:

- يتم ارتكابها عن طريق عصابات منظمة: عن طريق عصابة منظمة لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص، بهذا الجريمة المنظمة هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم، متمثلة

[1] محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، المجلة العلمية للبحوث والدراسات القانونية، المجلد07، العدد الثاني، 2018، ص79.

في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي كل بدوره في الجريمة، وقد جرمت بعض التشريعات هذا الشكل من الإجرام في جريمة مستقلة والبعض الآخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توفر هذا الظرف المشدد باعتبارات أن الجريمة المنظمة تعد ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة.[1]

– تتخذ شكل هرمي متدرج مع تقسيم العمل: أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا، حيث تقوم أساسا على الطبقات الوظيفية المتدرجة، قائد تكون له السيطرة في إصدار القرارات وله حتمية الطاعة وتنفيذ أوامره، وهو من يقوم بالتخطيط بينما الأعضاء يتولون التنفيذ عبر توزيعه للأدوار عليهم ،وبناءا على تقسيم العمل الذي يقوم به الزعيم يحترم الأعضاء أدوارهم الموكلة لكل فرد منهم، ويحدد قائدهم وقت التنفيذ وكيفية التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل الموكل له.

– سرية الخطط والأنشطة التي تمارسها: من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تفعل بسرية أنشطتها بنفسها، والسرية هنا تعني نجاح التنفيذ لمخططاتها وعدم إجهاضها قبل التنفيذ من جهة، ومن جهة أخرى حماية أعضائها وضمان تنفيذ عملياتها بنجاح، ويلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة وإذا حدث وخالفها أحد الأعضاء فحتما سينال عقابه من قبل قائدها، فعلى التابعين له الولاء التام والاذعان لأوامره الصارمة لدرجة مواجهة القتل في حالة عدم خضوع العضو لها أو عدم الولاء لأهدافها.[2]

– الاستمرارية والثبات في وجودها: يقصد بالاستمرارية الثبات وامتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها، بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، فهناك من يحل محل الذين يقتلون أو يسجنون وتنتقل الزعامة من فرد لآخر، تكون له القوة والسيطرة، ونشاطها لا يتوقف بمجرد كشف عملية ما أو مواجهتها مع الدولة فهذا لا يؤثر في بقائها.

– استخدام العنف والترويع والإرهاب والرشوة كوسائل للجريمة المنظمة: يشترك أعضاء الجريمة المنظمة بالنشاط الإجرامي لعدة وسائل لممارسة أنشطتهم الإجرامية ولسيرورة

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، ب.ط، الإسكندرية، مصر، 2006، ص59.

[2] ذياب موسى البداينة، مرجع سابق، ص54.

أعمالهم، كالعنف والإيذاء والترويع والتهويل مع ضحايا جرائمهم فضلا عن ذلك فإنهم يستخدمون ظاهرة الفساد الحكومي والتجاري والأهلي (المدني) عند الموظفين في تحقيق أهدافهم اللاقانونية، وإزاء هذه الاستخدامات فإنهم يرفعون سقف المنافع والفوائد إلى أقصى درجة بواسطة الاحتيال على الضرائب والرشوة واحتكار الممارسات التجارية الناهبة ونهب أموال الناس، والتأثيرات اللاقانونية في الإفساد وتدمير الأنشطة التجارية القانونية، وتهدف التنظيمات الإجرامية لحماية أعضائها ومنع القبض عليهم ،وهذه لا تتحقق كما ذكرنا سالفا عبر التخويف والتهديد واستخدام العنف بل حين فشلها يتم استخدام الرشوة كإستراتيجية وتكتيك لإتمام الأهداف الإجرامية وحماية أعضائها.

– تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة: الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة أساسا هو تحقيق الربح إلى جانب عدة أهداف أخرى، قد تكون سياسية ولا يمكن معرفة حجم الأرباح التي تجنيها هذه المنظمات الإجرامية من ربح على المستوى الدولي، إذ لا توجد إحصائيات مؤكدة، ولكن بعض الخبراء الدوليون يرجحون نسبتها تتراوح ما بين 200 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد من الأعمال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة، وهذا الربح غير محدود نتيجة الاتجار بالرقيق الأبيض والمخدرات والسلاح التي هي أنشطة الجريمة المنظمة التي تتغلغل داخل أوساط المجتمعات من أجل استغلال الضعف الإنساني[1].

كما نذكر عدة خصائص للجريمة المنظمة بصيغة مختصرة:

– أنها وليدة التقدم الحضاري وتطور المدن وانتشار العلوم والفنون.

– وليدة التخطيط الإجرامي الذي يتخذ من الأساليب العلمية والتقنية وسيلة لتحديد أهدافه وتنفيذ أغراضه.

– ثمرة إجرام متبصر وعلى دراية كاملة بالثغرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن ينفذ من خلالها.

– إجراء متعقد ومتشابك يتكامل فيه أكثر نوع من أنواع النشاط الإجرامي في مشروع إجرامي واحد.

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص62.

- إجرام عصابي ترتكبه عصابات مكونة من أفراد يعرف كل منهم دوره في الجريمة ومسؤوليته عن دوره.
- إجرام دولي لا يعترف بالحدود وتمتد عملياته الإجرامية عبر أكبر من دولة واحدة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مفهوم الإجرام المنظم في مادتها الثانية ، وبذلك فهي تخضع للتقسيم التقليدي لأركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرعي.

أولا: الركن المادي: يقصد به السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها، ويتحقق الركن المادي بتوفر ثلاثة عناصر هي:

- النشاط السلبي أو الإيجابي: وهو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل،
- النتيجة الجرمية: التي ينجم عنها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، فلا جريمة دون تحقق النتيجة. [1]
- العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة: أي أنه لابد من رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية وبين ارتكاب النشاط الجرمي بتنفيذ جريمة خطيرة تسبب الضرر، فإذا لم تتحقق الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجاني فالنشاط الإجرامي في هذه الحالة يعد شروعا بالجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي: يتمثل في إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل والنتيجة وهو ما يدعى بالقصد الجنائي، فالقصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها[2].

وبالرجوع إلى اتفاقية باليرمو (2000) نجد أن الركن المعنوي لهذه الجريمة جاء واضحا لأنه اشترط توافر هدف لارتكاب جريمة منظمة، فهدف الجماعة الإجرامية

---

[1] معن خليل عمر، الجريمة المنظمة والارهاب، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص24.

[2] قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مثال منشور على مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جوان 2017، جامعة خنشلة، ص952.

المنظمة هو ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مادية أو مالية.

ثالثا: الركن الشرعي: الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال،ونجد في نص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو–2000) المنعقدة بتاريخ 2000/11/15 تنص على أنه "يقصد بتعبير جماعة إرهابية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة"[1].

وبذلك فإنه يقصد بتعبير الجريمة الخطيرة سلوك مجرم يعاقب عليه القانون وهذه الجرائم الخطيرة إما تكون جنائية أو جنحة.

وهناك من يضيف ركنا آخر وهو الركن الدولي: لأن الجريمة المنظمة قد تتسم بالطابع الدولي الذي يعود بجنسية مرتكبي الجريمة أو محل الجريمة ومكانها.[2]

المبحث الثاني: نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتمييزها عن الظواهر الإجرامية

تمارس المنظمات الإجرامية مجموعة مختلفة من الأنشطة غير المشروعة،فهي لا تقتصر على نوع واحد، وسيكون من المستحيل وضع قائمة شاملة بجميع أنشطتها، لكونها تتشعب وتتنوع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض رابط، وانها تمس جميع المجالات فيصعب الكشف عنها ومراقبتها، وبالتالي فهي تشكل خطرا على المجتمع، إذ تأخذ الجريمة المنظمة عدة أشكال وصور مختلفة بحيث لا يمكن حصرها، لأنها ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها، حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والتقدم الرهيب في العصر الحديث للدول.[3]

[1] انظر المادة 2 من اتفاقية باليرمو لسنة 2000.

[2] قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، ص35.

[3] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص76.

ولذلك سنتناول دراسة بعض صور الجريمة المنظمة على سبيل المثال لا الحصر، مراعاة للجرائم التي تشكل تهديدا قويا على الامن الدولي في (المطلب الأول) وعوامل الجريمة المنظمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن أشكال الجريمة المنظمة التي تستخدم من قبل العصابات والجماعات المنظمة كثيرة وعديدة وليس لها تحديد، فكل نشاط من شأنه أن يدر أموالا طائلة قابلة للتنفيذ، ورغم ما يحتويه هذا النشاط من خطر، فالتنظيم المدروس والمحكم والتخطيط الدقيق كفيل بتجاوز الصعاب والمعيقات، وعدم الوقوع في مواجهة مع رجال الشرطة، نظرا للمعالجة المسبقة لكل الاحتمالات التي تضمن النجاة والنجاح بفضل استنباط الحيل واستعمال أساليب التمويه والاحتيال،واستخدام الوسائل التقنية المتطورة، وتمارس الجماعات الإجرامية هذه الأنشطة على المستوى الوطني أو العالمي ومن أهم صور الجريمة المنظمة نجد:

الفرع الأول: النشاطات المتداولة بكثرة حول الجريمة المنظمة:

من أكثر الأعمال مدرة للأرباح التي تعود للجماعات الإجرامية بأموال هائلة نجد في المراتب الأولى:

أولا: الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

تعد تجارة المخدرات من الأنشطة التي تدر مدخولا بمليارات الدولارات، والتي تتم بصورة نقدية، فنقود المخدرات أساسية جدا بالنسبة للعصابات، فبدون هذه النقود تفقد العصابات تمويل عمليات التصنيع والنقل والتهريب والتوزيع والترويج والقتل، والتي تعد من الممارسات الرئيسية لهذه التجارة غير القانونية.

تعرف جريمة المخدرات بأنها مجموعة من المواد ذات تأثير نفسي فاعل، والتي من شأنها التأثير على الجهاز العصبي المركزي،مؤدية بذلك إلى تغيير في النشاط الذهني

والشعور والتصرفات لدى الشخص، وترمي به إلى الإدمان عليها، وتسبب له آثارا جانبية وأخطار صحية خطيرة[1].

وعرفها لاروس أيضا: "بأنها مادة تؤثر في العقل ومضرة بالصحة عموما، ومن شأنها أن تحدث تسمما، وتستهلك خارج وصفة طبية"، كما عرفت المنظمة العالمية للصحة حالة الإدمان بأنها "حالة تسمم ناتجة عن الاستهلاك المتكرر للمخدر"[2].

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمواد المخدرة،وإنما اكتفى بالنص على تجريم نوعين من المواد المخدرة ألا وهي المخدر والمؤثرات العقلية في نص المادة 2 من القانون 04-18 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

أما عن الاهتمام الدولي لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومع ما تخلفه آفة المخدرات من آثار سلبية على صحة الأشخاص، وأخرى اجتماعية من جراء إدمانها وأيضا ارتكاب جرائم خطيرة بسبب استهلاك المخدرات، مضيفة إلى ذلك الأعباء المالية الضخمة الموجهة للرعاية الصحية ومعالجة المدمنين، لهذا تقوم منظمات دولية كبيرة عبر برامج عملها بمكافحة انتشار المخدرات والاتجار غير المشروع فيها وعلى رأسها نجد الأمم المتحدة ومنظماتها، فلقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أهمها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961م وقد ألزمت المادة 1/36 منها كافة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية:

- زراعة المخدر أو إنتاجه وعرض المخدر للبيع والتوزيع،
- تسليم المواد المخدرة وتصديرها أو استيراد المخدر،
- نقل المخدر.

كما نجد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م تنص في الفقرة 1 و2 من المادة 3 منها على أن:"مفهوم الاتجار غير

---

[1] نبيل صقر، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبيض الأموال" في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ب. ط، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص86.

[2] عادل زقاع، واقع الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، جامعة باتنة، مارس 2016، ص156.

المشروع يشمل إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو نقلها أو استيرادا وتصديرها أو زراعتها أو حيازتها، أو تنظيم وإدارة هذه الأفعال أو تحويل الأموال المنبثقة منها أو إخفائها وتمويهها"[1].

أما عن أنواعها فقد تكون المخدرات طبيعية ذات مصدر نباتي،أو قد تكون المؤثرات العقلية ذات مصدر كيميائي.

أما الطبيعية منها أشهرها **القنب الهندي**، وهو نبتة ورقية حشيشية،يستخرج الحشيش من نبات القنب، تؤثر على الجهاز العصبي،وتستهلك عن طريق السجائر أو الاستنشاق عن طريق الأنف وتسبب إرخاء للعضلات وتنشيط الذهن والعواطف.

- **الأفيون:** كذلك نبات يستخرج من ثمار نبات الخشخاش،يستهلك عبر الحقن في الوريد أو عن طريق التدخين[2].

- **الكوكايين:** هو الآخر يستخرج من نبة الكوكا وهو مادة بيضاء تستعمل في الأغراض الطبية، واشتهر عبر العالم نظرا لسهوله نقله وتعاطيه عبر الحقن والاستنشاق، يقدم لمتعاطيه النشوة وشعور بالسعادة والفرح ،ولكنه يؤدي إلى الموت إذا تعاطى أكثر من خمس جرعات منه، ينتج بكثرة في البيرو وبوليفيا وكولومبيا ،بينما ينتج بكميات أقل في كل من البرازيل والاكوادور،حيث تبلغ تقديرات الإنتاج حوالي 570طن من هيدروكلوريد الكوكايين.

من جهة أخرى المخدرات الصناعية التي تحتاج إلى معاملة صناعية خاصة منها:

- **المورفين:** وهو مسحوق ابيض ناعم لا رائحة له ،على شكل أقراص يتم تعاطيه بالبلع أو عبر الحقن أو التدخين، يسبب تسكين للألم وعند غيابه يصاب المدمن بالهيجان العصبي وإفرازات عرقية شديدة.

- **الهيروين:** يمثل أخطر العقاقير المسببة للإدمان، يستخرج من المورفين عديم الرائحة، عبارة عن مسحوق كذلك، مر المذاق يعطى لمتعاطيه سعادة ونشوة ولكن سرعان ما يسبب له الخمول[1].

---

[1] شلوش رشيد، الجريمة المنظمة، الملتقى الوطني الثالث، مرجع سابق، ص224.

[2] شرمالي فتيحة، مرجع سابق، ص31.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال:

لقد بدأ استعمال مصطلح غسل الأموال مع نهاية عقد الثلاثينيات ومطلع الأربعينات من القرن العشرين، وتم استخدامه كمصطلح قانوني لأول مرة في إحدى القضايا بالولايات المتحدة الأمريكية عام1982م،وقد اشتملت هذه القضية على مصادرة أملاك تم غسلها من عمليات الكوكايين الكولومبية، ومن هنا ظهر مصطلح غسل الأموال بما يحمله من آثار سلبية على النواحي الاقتصادية والحياة الاجتماعية، الأمر الذي تنبهت له العديد من الدول، لوضع حد لعمليات تبييض الأموال، وتجريمها والقضاء عليها[1].

فتعرف ظاهرة تبييض الأموال بأنها: "مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي واكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين، وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية".

أما عند الحديث عن موقف المشرع الجزائري من هاته الجريمة، نرى أن آفة تبييض الأموال تعتبر من الآفات العابرة للحدود، ولا تنحصر في دولة دون أخرى، والجزائر عانت كثيرا من أثار تفشي هذه الجريمة خاصة ما شهده العالم مؤخرا من انتشار واسع للجريمة المنظمة بكل أنواعها، ويعد من أهم أسباب انتشارها بالجزائر هو عدم الاستقرار الأمني والسياسي الذي شهدته الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن الماضي، وكذا انتقالها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، هذه الاختزالات جعلت الجزائر بلد خصبا لمثل هذا النوع من الجرائم وجعلته طعما سهلا للعصابات، التي تتواءم والظروف غير المستقرة للبلدان.

في بداية الأمر لم يعر المشرع الجزائري أي اهتمام لها، حيث ظهر قصوره التشريعي مقارنة بمدى خطورتها،بدليل مصادقتها سنة 1995 لاتفاقية فينيا الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بتحفظ، الى حين تدارك الأمر لاحقا وسن قوانين تعالج هذه الظاهرة ،حيث بين مفهوم وأشكال الأعمال التي تدخل ضمن

[1] هشام بشير، غسيل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011، ص6.

حيز جريمة تبييض الأموال،وذلك من خلال نص المادة الثانية من القانون01 /05،حيث اعتبر الأعمال والأنشطة التالية تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال:[1]

– تحويل ونقل الممتلكات العائدة للأعمال الإجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع، عبر تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مكانها أو حيازتها أو استخدامها، أو المساعدة في ارتكاب الجرائم السابقة، والتآمر لارتكابها[2].

كما نلاحظ مما سبق ان المشرع الجزائري لم يوضح مفهوم تبييض الأموال، إنما وسع من دائرتها لسد طريق الأنشطةالإجرامية، كما عزز ذلك بإصدار عدة قوانين وأوامر منها:

– الأمر رقم 96/26 الصادر في 09 يوليو1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– تعديل الأمر الأخير بعد عدم استيعابه لنشاط تبييض الأموال بالقدر الكافي بالأمر رقم03/01 المؤرخ في 2003/02/19.

– صدور القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2014/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي يهدف لتكيف العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاجتماعية وكذا بشأن التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام وخاصة تبييض الأموال لاسيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر التي بينت مفهوم جريمة تبييض الأموال وأحكامها.

– صدور القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها في2005/02/26.

–صدور القانون06/01 المؤرخ في 2006/02/20 والمعدل للقانون رقم05/01المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يتضح لنا من هنا أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما لموضوع تبييض الأموال فحيث صادق على عدد من الاتفاقيات الدولية، ووسع نطاق تجريم هذه الجريمة بإصداره

[1] قارة وليد ، مرجع سابق ،ص .94

[2] بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، باب الزوار، الجزائر، 2013، ص14.

عددا من القوانين التي تحارب هذه الظاهرة، ومنه يمكن القول أن الجزائر قد التحقت بموكب الدول العربية التي سبقتها في إصدار تشريعات لمعالجة هذه الظاهرة.

وبصفة مختصرة نعرض أبرز طرق وأساليب غسل الأموال التي تستخدمها المنظمات الإجرامية عابرة الجنسية في الآونة الأخيرة مايلي:

1- مرحلة الإيداع Placement :تعد من أصعب المراحل إذ تكون فيها الأموال القذرة عرضة للاكتشاف، يجب في هذه المرحلة التخلي عن كمية الأموال غير النظيفة المحصل عليها من الأنشطة غير المشروعة بشتى أنواعها، بالتوظيف في البنوك داخل البلاد أو خارجها، أو فتح حسابات أو ودائع وشراء عقارات واستثمارها[1].

2- **مرحلة التجميع Empilage:** تعتمد هذه المرحلة على القيام بعمليات معقدة هدفها الرئيسي طمس وإخفاء الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي،وهذه المرحلة تعد الأصعب بالنسبة للسلطة المكلفة بمكافحة غسل الأموال، سبب استخدام غاسلي الأموال لأحدث وأسرع تقنيات لتحويلها مثل التحويل البرقيWiretransfer والتحويل الالكتروني وتأسيس شركات واجهة الهدف منها هو تمويه الملكية الفعلية للأموال والحسابات التي حصلت عليها التنظيمات الإجرامية[2].

3- **مرحلة الادماج Intégration:** تعد أخر مرحلة من مراحل تبيض الأموال، تهدف إلى ضخ الأموال في أنشطة اقتصادية مشروعة لتصبح تظهر بمظهر مشروع، إذ يتم تطهير الأموال بعدة وسائل أفضلها عند الجماعات الإرهابية شراء العقارات،سواء باستخدام شركات واجهة لاستعمال الأموال المشبوهة ثم إعادة بيعها،لتبدو حصيلة البيع قد جاءت من مصدر شرعي.

بالاضافة الى غسل الأموال عبر النقاط التالية:

- الشراء نقدا، الاستثمار في القطاع السياسي،اللجوء إلى وكالات السفر، استعمال بطاقات الائتمان والشيكات القابلة للتطهير، إنشاء الشركات الوهمية،تهريب الأموال

---

[1] لعشب علي ، الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ب.ط ، بن عكنون ، الجزائر، 2007، ص 30 .

[2] محمد بن الاخضر ، الاليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الارهاب الدولي ،النشر الجديد الجامعي، ب.ط، تلمسان ، الجزائر ،2016، ص 24.

للخارج،السمسرة، تجارة المجوهرات،نظام "فيد واير (Fidwire)" معناه المصرف الاحتياطي، نظام (swift) يعنى به نقل الرسائل الخاصة بالتحويلات النقدية، الغسيل بواسطة المصارف واستخدام النظام المالي غير المصرفي مثل مكاتب التحويل ومكاتب الصرافة، المضاربة بالبورصة، الغسل عبر الانترنت، الأفواج السياحية[1].

أ- نماذج لقضايا مشهورة: نتطرق لأشهر قضية كان لها صدى عالمي وهي "قضية ووترجيت"، تعرف هذه القضية ب:"فضيحة ووترجيت" بدأت في عام 1972،عند إلقاء القبض على خمسة أشخاص من قبل شرطة العاصمة الأميركية عند محاولة اقتحامهم مقرلجنة الحزب الوطني الواقع بمجمع ووترجيت واشنطن،وتم إلقاء القبض عليهم وبحوزتهم أجهزة تنصت ومعدات تصوير للوثائق،وتفاقمت الفضيحة عند شملها مكتب التحقيقات الفيدرالي والمخابرات المركزية،ووزارة العدل ووزيرها،والبيت الأبيض وشخص الرئيس نيكسون متضحا بذلك علاقته بالفضيحة عن طريق تسجيلات سرية بصوته ،فلم يبق له خيار سوى التنحي.

ولأكثر إيضاحا فقد أرادت إحدى شركات الطيران الأمريكية التبرع لحملة الرئيس نيكسون ب100 ألف دولار، ومن ثم تراجعت، ولجأ مدير الشركة إلى حيل غسيل الأموال،فقام بتأسيس شركة وهمية في لبنان، وحصلت على مبالغ مالية من الشركة عبر مستندات مزورة، بحجة توريد قطع غيار لشركات طيران في الشرق الوسط، وبعد حصولها على الأموال أودعتها في أحد البنوك السويسرية باسم مدير شركة الطيران الأمريكية، وقام هذا الأخير بالتبرع بالمبلغ لحملة نيكسون باسمه وليس باسم الشركة، وتم الكشف عن هذه القضية في إطار التفتيش في فضيحة ووتر جيت[2].

ب- في الشرق الأوسط: وتحديدا في مصر، أين تورط أحد رجال الأعمال واتهم عام 1996 بالكسب غير المشروع، عبر حصوله على عمولات مالية (رشاوي) من شركات أجنبية ووكلائها في مصر، حيث اكتشف مبلغ 25 مليون دولار أمريكي أو ما يزيد

[1] محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص31.

[2] هشام بشير، مرجع سابق، ص110.

عنه،حوالي 91 مليون جنيه مصري، إضافة إلى شهادة مطلقته أنه كان يكنز حوالي (50 مليون دولار) في بنوك أوروبا.

ولقد أراد المتهم رد جزء من الأموال المشروعة التي حصل عليها من خلال استغلال نفوذه، دون الدخول في الإجراءات القضائية التي بلغت (20 مليون دولار) مقابل احتفاظه بباقي الأموال التي لم تكتشف ببنوك الخارج، ولكن بعد سداده للعشرين مليون دولار، افتضح أمره بالصحف واستكملت إجراءات القضية وحكم عليه بعشر سنوات سجن سنة 1997.

وقد كان المتهم يغسل أمواله عن طريق شرائه الشاليهات والمشغولات الذهبية، والمجوهرات والسندات والأثاث الفخم والتحف وشراء السيارات الفارهة،إضافة لاستفادته من الحسابات السرية في بعض البنوك الأوروبية،وعن طريق إجراء تحويلات لزوجته وأولاده في الخارج وبذخه في الرحلات التي كان يقوم بها إلى أوروبا وإقامته في أفخم الفنادق[1].

الفرع الثاني: النشاطات المساعدة لتحقيق الغرض:

بالإضافة إلى ما ذكرناه من المجالات التي تنشط فيها المنظمات الإجرامية الدولية، لتحقيق أرباحها، فإن العصابات الإجرامية تقوم بأنشطة وأعمال إجرامية أخرى لتحقيق الغرض الأساسي وبهذا يكون لها مجالات إجرامية أخرى، يمكن اعتبارها وسائل لتحقيق الهدف المرجو وهي:[2]

أولا: جريمة الإرهاب:

بعد هجمات 11سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة، وقبيل ذلك ما حصل في بعض الدول هنا وهناك مثل العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، لم يعد الإرهاب مجرد ظاهرة معزولة تخص البعض من الدول دون الأخرى، فالأعمال التي تصنف على أنها إرهابا لم تعد تقليدية، بل أصبحت منظمة، وأصبحت تهدد العالم كله بما فيها تلك الدول

[1] هشام بشير، المرجع السابق، ص126.

[2] غيثاوي عبد القادر، الآليات القانونية الدولية والوطنية لتحقيق مصادر تمويل الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد02، مارس 2018، ص384.

التي كانت تظن أنها في منأى عنه وأنها تحقق العدالة ،وتحترم الحريات الأساسية للمواطنين بشكل يجعلها غير معنية بظاهرة الإرهاب.

فهذا الأخير رغم عدم توافق الدول على إعطائه تعريفا دقيقا إلا أنه أصبح هاجس للجميع، ومن خلال ما سبق نخلص هنا في تعريف الإرهاب الدولي على انه : "العنف الممارس من قبل فرد أو جماعة أو دولة بشكل منظم، وغير مشروع وذلك بدافع سياسي أو أيديولوجي يتولد عنه حالة من الرعب والفزع وتتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة"[1].

إن الجزائر كانت من أولى الدول في العالم التي عرفت ظاهرة الإرهاب بكل معالمها وفي شكل تنظيم ،لذلك كانت من أولى الدول مناداة بضرورة العمل على مواجهة الظاهرة على المستوى الدولي ولتطويره مستقبلا، والحقيقة أن الجزائر ولاعتبارات خاصة وجدت نفسها معزولة أمام الإرهاب الذي أدخل الدولة الجزائرية في مرحلة سميت بالعشرية السوداء، من الفترة الممتدة من 1991 إلى 2000 وبقي المجتمع الدولي مجرد ملاحظ أمام هذه الظاهرة إلى غاية أحداث 11سبتمبر 2001، وحدوث هجمات على الولايات المتحدة الأمريكية والمساس برموزها (البنتاغون، برجي التجارة العالمية) ،حيث إثر هذه الحادثة تأكدت دعوات الجزائر إلى ضرورة تدويل وتجريم الإرهاب، والجزائر وإيمانا منها بتجريم الفعل وما ارتبط به واستجابة لدعوات المجتمع الدولي فإنها كانت من الدول الأوائل التي أصدرت نصا تشريعيا خاصا بمكافحة تمويل الإرهاب وهو القانون 05/01 المؤرخ في 6 فبراير 2006، والذي عدل وتمم لاحقا بتطور هذه الجريمة بالقانون رقم 06-15.

أما بخصوص الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب نذكر منها:

- اتفاقية جنيف عام 1937 لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه.
- الاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب لعام 1977.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998.

[1] مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الردن، 2009، ص99.

– اتفاقية واشنطن عام 1971 لمنع ومعاقبة أفعال الإرهاب المتخذة شكل جرائم ضد الأشخاص.

– اتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون[1].

ثانيا: جريمة الاتجار في البشر:

أضحت مشكلة الاتجار في البشر إحدى التحديات الكبرى التي تهدد أمن وكيان المجتمع والبشرية، كما أصبحت جرائمها تحتل المركز الثالث في الأرباح بعد تجارة السلاح والمخدرات، حتى أنها أصبحت تنمو بسرعة فائقة اكتسحت جميع دول العالم، سواء كانت تلك الدول مناطق تجمع أو محطات عبور أو محطة نهائية لتلك التجارة، حتى أصبحت من الجرائم الدولية المنظمة عبر الوطنية، ولقد نشطت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على المستويين الدولي والوطني، وأشهر هذه المنظمات التي تضطلع بهذه التجارة هي جمعيات الثالوث الصينية Traids والياكوزا Yakoza اليابانية.[2]

ومن أشهر أشكال جريمة الاتجار في البشر نفرق الى: الاستغلال الجنسي، الاستغلال الجنسي للنساء (الدعارة)، الاستغلال الجنسي للأطفال، السخرة والخدمات القسرية، الاسترقاق، الاتجار بالأعضاء البشرية[3].

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد كانت محط اهتمام الأمم المتحدة من خلال مختلف الصكوك الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، مثلا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في باليرمو سنة 2000،وقعت الدول على بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة الأطفال والنساء الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (55)،وهو الأداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان من توفير الحماية للضحايا، والمعاقبة على هذه الجريمة.

---

[1] يوسف حسن يوسف ،الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي ،مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ،مصر ، ،ص 54 .

[2] أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسل الأموال)، المكتب الجامعي الحديث، ب.ط، القاهرة، مصر، 2009، ص89.

[3] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص13.

وقد عرف البروتوكول في المادة الثالثة فقرة (أ) الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة أو أية صورة أخرى، بالإكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو الإساءة أو استعمال السلطة في حين ضعف المجني عليه أو الاستغلال يشمل استغلال دعارة الغير أو الأشكال الاخرى للاستغلال الجنسي أو الاسترقاق أو إعطاء مزايا الأموال للحصول على رضا الشخص[1].

وتعددت الاتفاقيات والصكوك الدولية لمحاربة هذه الجريمة،من صكوك دولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء بنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب،وكذا المادة 76 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1949.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء البالغات لسنة 1933.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض تاريخ 1904.
- نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2].

المطلب الثاني: نماذج أخرى للجريمة المنظمة

بغض النظر عن التطرق لأخطر وأبرز أوجه الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، إلا أنه وكما سبق أن أشرنا لايمكن حصر أنواع الجرائم العابرة للأوطان، ورغم هذا يمكن أن نضيف عددا من اشكال هاته الجرائم التي تحمل نفس الصفة نذكر منها:

أولا: جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين (Smuggling of LegalMigrates):

إن من أخطر ما آلت الجريمة المنظمة عبر الدول هو التطور في الاتجار بالأشخاص، ولهذا الاتجار أرباح هائلة تقدر بنحو (3.5 مليار دولار سنويا)، فالمنظمات الإجرامية تحاول تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنويا من الدول الفقيرة إلى الدول الأكثر ثراءا،وهذا لا يشكل خطرا على سيادة الدول وخرقا لسيادتها فقط بل يتعدى إلى تعريض المهاجرين أنفسهم إلى شتى أنواع المعاملات اللاإنسانية الماسة بالكرامة،من حرمان

[1] قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، مرجع سابق، ص250.

[2] انظر نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ومهانة ومذلة، وكثيرا ما ترغم النساء بصورة خاصة على الاسترقاق الجنسي حتى يصلون إلى الأماكن المنشودة، وفي غالب الاحيان يكونوا مدينين بالأموال للمهربين ويجبرون على ممارسة أنشطة غير مشروعة لتسديد ديونهم وهم شديدو الافتقار إلى المال[1].

ثانيا: الاتجار بالأسلحة:

عند الحديث عن الاتجار بالأسلحة يجب التحدث عنه كمصدر من مصادر الأموال غير المشروعة،حيث تتم في سرية تامة ويتصل جزء كبير من التكلفة بالطبيعة السرية للصفقة، ويتم غسل الأموال المتحصل منها حيث تتعامل فيها العصابات وسماسرة دوليون وذلك سعيا وراء الكسب المادي بصورة مخالفة للقوانين والتشريعات المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها، بالإضافة إلى تأثيرها الهام على المنازعات المحلية والإقليمية،وعلى قدرة زيادة التشابك وإحداث فوضى كبيرة ما ينتج عن ذلك تهديد للأمن والسلم على الصعيدين الوطني والدولي،وإثارة اضطرابات سياسية والتحريض عليها وذلك راجع لاضطلاعها في تجارة الأسلحة غير المشروعة، والأنشطة الهدامة التي تعبث بحكم القانون في أجزاء مختلفة من العالم عن طريق هذا الحلف الشرير.[2]

ثالثا: الاتجار بالمواد النووية:

مما لاشك أن الاتجار بالمواد النووية كان مشكلة رئيسية بالنسبة للاتحاد السوفياتي سابقا، وشكل خطرا بالغا من إمكانية انتقال المواد الصالحة لصنع الأسلحة النووية إلى أيدي الجماعات الإرهابية أو الدول المارقة التي تحاول الحصول على نوع من القدرة النووية الإستراتيجية، وأكدت التطورات الأخيرة أن هذه التجارة في تطور مستمر نظرا إلى ضعف الرقابة على بيع الأسلحة النووية بالسوق السوداء، ومما يزيد من خطورة هذه

[1] أمير فرج يوسف ، المرجع السابق، ص13.

[2] R. T. Naylor, Covert commerce and underground financing in the modern arms blaclemarket , paper presented to the committee on international security studies of the American Academy of Arts and Sciences, 24 February 1994, p6.

المسألة اشتراك أفراد من جنسيات مختلفة يدفع السلطات إلى الافتراض بضلوع عصابات منظمة عبر مختلف دول العالم، ومن المتوقع وجود روابط وعلاقات تربطها ببعضها[1].

مما يؤكد ما سبق إعلان الشرطة الإيطالية سنة1988عن اكتشاف عصابة مكونة من خمسة عشر فردا من المافيا الإيطالية ،تهرب الأسلحة النووية بغرض الاتجار بها، وكذا إعلان وزير داخلية الألمان عام 1994،عن ضبط كميات مهربة من مواد البلوتونيوم واليورانيوم اللتين تستخدمان في صنع القنبلة الذرية، والتي إن وقعت في أيدي التنظيمات الإرهابية ستحدث دمارا شاملا، وكما تمكنت السلطات المجرية سنة1994من ضبط كمية من المواد النووية في غرفة أحد الفنادق في بودابست،وكل هذا يشير إلى أن التجارة غير المشروعة في المواد النووية لا تقتصر على دول معينة، فضلا عن إحداث أضرار بيئية بالغة في حين التناول غير الصحيح لهذه المواد.[2]

رابعا: سرقة التحف الفنية وتهريبها:

تتمثل التحف المستهدفة في: اللوحات المصورة والنقوش والطباعات الحجرية والرسومات والأثاث والساعات الدقيقة، كما أن هناك أيضا سرقات أخرى للتماثيل والمنحوتات والتحف المستخرجة من التنقيبات الأثرية، وعلى رأس اللوحات المسروقة تأتي لوحات الرسامين الإيطاليين والهولنديين أواخر القرن السادس عشر والسابع عشر، وتتم سرقة معظم التحف الفنية إما بطرق بدائية أو باستخدام تقنيات خاصة في الأماكن المحمية بطرق خاصة التي يتبعها اللصوص في سرقاتهم مثل:

– سرقة المعاينة: حيث يعاين تاجر الأثريات فوق كل الشبهات تحف في مكان ما ويرشد إليها اللصوص الذين يحددون وسائل استخراجها وسرقتها.

– السرقة بطلب مسبق: حيث تتم برغبة أحد هواة جمع التحف في الحصول على تحفة معينة فطلب من اللصوص توفيرها له،

– السرقة بهدف الابتزاز: حيث تسرق التحفة ويطلب من صاحبها فدية باهظة.

---

[1] محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، مصر، 1998، ص61.

[2] Discussion guide for the United Nation Congres on the prevention of crime and the Treatment of offenders "A-CONF, 169-PM.1 and carr1" , P40.

وتباع المسروقات في أسواق غير مشروعة مثل السوق التي يتردد فيها هواة جمع التحف الفنية، أو سوق التحف التي يطلب من خلالها اللصوص فدية، أو سوق التحف التي يبدأ فيها الأمر بالإخفاء ثم البيع أو تصديرها للخارج، ويمكن القول أن إخفاء المسروقات أمر مرتبط بالتهريب الدولي للأعمال الفنية المسروقة، وهناك حتما عصابة دولية خاصة باللوحات والجريمة المنظمة التي تدير التهريب على المستوى الدولي حسب طلب هواة جمع التحف أو الأثرياء الراغبين في توظيف رؤوس أموالهم.[1]

خامسا: جرائم البيئة:

أفرزت الصناعات الحديثة بعض المواد الضارة، وأصبحت من المخاطر التي تهدد المجتمع الدولي على صحة الإنسان، مما دفعه إلى إيلاء هذا الموضوع أهمية بالغة لتأثيراته السلبية الجماعية وأضرارها اللامحدودة، لذا أبرمت العديد من المعاهدات الدولية في إطار التصدي لمنع انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل وحماية البيئة من التلوث، وحماية الدول من أضرار النفايات الخطرة، وقد أكدت اتفاقية جنيف 1949في بروتوكولها الأول الملحق بالاتفاقيات والخاص لحماية النزاعات المسلحة الدولية، و أرست مبدأ احترام البيئة فقد نصت المادة (35) :"بحظر استخدام الوسائل وأساليب للقتال يقصد بها إحداث تلوث للبيئة الطبيعة وأضرار بالغة الانتشار وطويلة الأمد".

وقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(هافانا1990)على ضرورة اتخاذ إجراءات دولية ترمي إلى حماية البيئة بغية كفالة ظروف معيشية أفضل. [2]

كما وقعت اتفاقية فيينا بتاريخ 1985/03/22 لحماية طبقة الأوزون، وأيضا اتفاقية بازل في سويسرا بتاريخ 1989/03/22 بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة في دورتها السابعة والثلاثين سنة 1982، بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية مؤكدة مسؤولية الدول عن تنفيذ إلتزاماتها الدولية

[1] محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص69.

[2] علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998، ص188.

بشأن حماية الصحة البشرية وحماية البيئة والحفاظ عليها، وعلى الأطراف وضع تشريعات وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالنفايات والمعاقبة عليها. [1]

وإزاء تزايد الخطر الذي يهدد البيئة البحرية والصحة البشرية إثر التلوث من مصادر برية، والمشاكل الخطيرة الناجمة عنه لدى الكثير من المياه الساحلية ومصبات أنهار البحر الأبيض المتوسط، والراتبة أساسا على تصريف النفايات المنزلية والصناعية التي تمت معالجتها جزئيا أو كليا أو بصفة غير ملائمة،وقعت اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في برشلونة بتاريخ 1976/02/16، وبروتوكول أثينا لسنة 1980/05/17 وفي نطاق مكافحة جرائم البيئة وردت في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة بالقاهرة سنة 1995، بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين اقتراحات عديدة تتضمن وضع قائمة بجرائم البيئة، وتكوين شرطة خاصة ونيابة عامة متخصصة من أجل الحرص على تنفيذ إجراءات حماية البيئة، وإنشاء وكالة دولية لحماية البيئة بإشراف الأمم المتحدة تعمل على تحقيق الهدف عينه.[2]

سادسا: جرائم أصحاب الياقات البيضاء والسياسيين:

يقصد بمصطلح جرائم الياقات البيضاء تلك الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا، في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية،فجرائم هؤلاء هي جرائم طبقة اجتماعية مهذبة، تستغل منصبها الطبقي للحصول على منفعة شخصية،بواسطة أساليب غير قانونية، ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصة أو مراقبتها وملاحقتها[3].

كما ترتبط عمليات غسيل الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن بجمع الثروات والأموال الطائلة باستغلال النفوذ والمناصب العليا، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بعملية غسلها ثم إعادتها مرة أخرى في شكل مشروع[4]، حيث أن السياسيون يعمدون إلى استخدام

---

[1]The United Nation and Prevention Crime, U.N (N.Y.1996), P32.

[2] The United Nation and Prevention Crime, P33.

[3] خالد احمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، ب. دار نشر، ب. ط، ب. بلد نشر، 2006، ص22.

[4]JerrnyMcncer, Money for nothing : Ten Best ways to make Money Illegally in North American, New York, John Wiley, 1999, P97.

سلطاتهم ونفوذهم لتحقيق مآرب شخصية من أجل مصالح خاصة تحت ستار المصلحة العامة التي تمثل الغطاء القانوني لهم ولأعمالهم[1].

المطلب الثالث: عوامل الجريمة المنظمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم

في ظل المتغيرات أصبحت الأنظمة القانونية للدول غير مستقرة، بل أصبحت غير قادرة على استيعاب المتغيرات السياسية والاقتصادية المتطورة، بحيث ظهرت الفراغات القانونية التي أصبحت كمنفذ لتمرير النشاطات الإجرامية للمنظمات الإجرامية التي أصبحت تستغل ذلك العجز القانوني خاصة وبصفة كبيرة اعتمادها على بنوك الدول الضعيفة وكل مؤسساتها المالية والمصرفية لغسل الأموال غير المشروعة، وذلك إثر الفراغ القانوني لديها وسهولة التهرب من مراقبتها، ومن هنا نستطيع إبراز أهم العوامل والأسباب لانتشار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية(الفرع الأول)وتمييزها عن مختلف الجرائم الأخرى المشابهة لها كفرع ثاني[2].

الفرع الأول: العوامل الأساسية لانتشار الجريمة المنظمة:

سوف نتناول دراسة أهم العوامل التي تؤثر على الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتؤدي إلى زيادتها وانتشارها.

أولا:عوامل اقتصادية:

بالبند العريض، نجد أن من أهم عوامل انتشار الجريمة المجال الاقتصادي، حيث أدت عولمة التجارة وسيولة وتدفق رؤوس الأموال عبر العالم إلى تزايد جرائم الفساد المالي، مما ينتج عنها صراع اقتصادي، الذي بدوره يساهم بتكون النشاط الإجرامي، الذي يتكيف مع ظروف البيئة الاقتصادية، من تحرير للتجارة العالمية وتفشي الشركات العابرة للقارات، وترجع أهم الأسباب في تفشيها:[3]

– الاتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود واستفحالها عبر الحدود الوطنية،كتلك الدول التي تعتمد على النظام الرأسمالي الديمقراطي وتمارس حرية التجارة(دعه يعمل دعه يمر)،مثل

[1] معن خليل العمر، مرجع سابق، ص21.

[2] عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والوطني، مجلة دراسات قانونية، العدد السابع، ماي 2010، القبة، الجزائر، ص12.

[3]Ministère des affaires étrangères ,Trafic des personnes, *octobre 2019*, www.d.fait_maeci-gca :le 28/05/2021 a 10:57.

دول الاتحاد الأوروبي حيث أن إلغاء الحدود الوطنية بين دول الاتحاد وتسريح تنقل الأشخاص والممتلكات ساهم بشكل فظيع الجماعات الإجرامية المنظمة بتوسيع أعمالها إلى رقع دول اخرى.

وما يزيد الطين بلة هو الانتشار والترويج والإقبال على السلع والخدمات غير المشروعة التي تتاجر بها الجماعات المنظمة من خارج إقليم الدول وأرباحها الطائلة من وراء هذا الاتجار الأمر الذي يستدعيها البحث عن أسواق جديدة أخرى للجريمة وإقامة شبكات إجرامية منظمة أخرى تعمل تحت إمرتها ورقابتها.[1]

– تشجيع السياحة الذي هو الآخر تلجأ إليه الدول إزاء جلب العملة الصعبة(خزينتها المالية)،الأمر الذي ساهم في فتح أبواب الجريمة المنظمة واحتياجها هذه الدول، بحجة تشجيع السياحة والاستثمار فيها حيث عملت المنظمات الإجرامية على تأسيس وكالات سياحية لتقديم الخدمات ظاهريا غير أن نشاطها الخفي الترويج لما يطلق عليه السياحة الجنسية والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وجرائم الخطف وبيع الأطفال والمتاجرة بالأعضاء البشرية وترويج المخدرات وبيع الأسلحة.

– الاستثمار في بعض الدول الفقيرة(النامية):وهذا راجع لسهولة القوانين في مجال الاستثمار على أراضيها، من جهة وحاجة الدول الفقيرة الماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتصفية الديون المتراكمة عليها من طرف الدول الصناعية الدائنة لها، فالمنظمات الإجرامية تجد فرصة ذهبية لتبيض أموالها اللامشروعة من تجارة الأسلحة والمخدرات وتزوير العملة والدعارة...الخ.

– العولمة: إن العولمة من العوامل المؤثرة في زيادة ونمو الجريمة المنظمة ومرد ذلك إلى سياسة السوق الحر، وتجاوز الحدود دون جمارك وحرية التنقل وإزالة الحدود بين الدول، وإحياء التجارة وزيادة أرقام أعمالها في العالم عبر حركة رؤوس الأموال السريعة، كل ذلك راجع لنظام العولمة التي سهلت حركة المرور بين الدول التي أثرت بالإيجاب على أعمال المنظمات الإجرامية وأدت إلى زيادة معدل الجريمة المنظمة.[2]

[1] عيسى لافي الصمادي، المرجع السابق، ص13.

[2] قارة وليد ، مرجع سابق ، ص 63.

ثانيا :عوامل اجتماعية:

(الجهل والفقر والمرض)الثالوث المدمر، يحث الجهل غير المتعلمين بالانخراط في الجماعات الإجرامية، دون معرفة خطرها على المجتمع.

– التفاوت الاجتماعي بين الدول الغنية والفقيرة: التفاوت بين الطبقات الاجتماعية داخل الدولة الواحدة أو بين الدول الفقيرة والغنية ساهم بشكل كبير في انتشار حالات الإجرام، أكثرها أفراد عاطلون عن العمل، التفكك الأسري، غياب العدل بين فئات المجتمع،الاعتداء الجنسي، البطالة، الإهمال، العنف،هي أسباب للجوء إلى الأعمال غير القانونية كترويج المخدرات وبيع الأسلحة، تستغلها المنظمات الإجرامية وتنشرها في أوساط الشباب حيث تدفع الشاب إلى الانحراف والتطرف إثر حاجته إلى المال لإشباع احتياجاته الضرورية.

– الحروب والصراعات العرقية أو الدينية: تلجأ الأطراف المتناحرة بوجه عام إلى كافة الوسائل المشروعة منها واللامشروعة بالخصوص الجماعات ذات الانتماءات العرقية أو القبلية،وذلك بالاعتماد على وسائلها الذاتية بهدف مواصلة كفاحها، فهي تبرر قول: "الغاية تبرر الوسيلة"،وهذا ظاهر لدى العديد من الدول كأفغانستان وكمبوديا ودول يوغسلافيا السابقة.

– انتفاء الوازع الديني من المجتمع والأفراد وكذلك الدول وضعف الرابطة الدينية واختلال نظام القيم.

– عدم الرجوع لأحكام الشريعة في عقوبة مرتبكي الجرائم المنظمة المحلية أو عبر الوطنية، حيث لا تطبق الدول الإسلامية العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية مثل: حد الحرابة وحد البغي وغيرها[1].

إضافة لذلك نذكر العوامل الاثنية أي الصراع الذي كان قائما بين الايديولوجيات إلى صراعات اثنية أو عرقية في العديد من أنحاء العالم، خلال السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين،ومثال ذلك ما حدث في أوروبا ويوغسلافيا سابقا بين الصرب والبوسنة

[1] الحرابة : تشتمل الحرابة على قطع الطريق والافساد في الارض والتعرض لهم من اجل سلب اموالهم .

والكروات، وأيضا ما جرى في أفريقيا خاصة في رواندا من مجازر بين قبيلتي التوتسي والهوتو وأيضا جرائم الشيشان وفي أجزاء كبيرة من آسيا.

ثالثا :عوامل سياسية:

إن عدم وجود استقرار سياسي في الدولة يعتبر من أسباب انتشار الجريمة المنظمة، من نتائج هذه الحالة، نشوب الحروب والنزاعات الأهلية، فهذا يساعد المنظمات الإجرامية بإشعال النزاعات واستغلال ذلك لصالحها.[1]

كما أدى تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار المعسكر الشرقي ذو الاتجاه الاشتراكي الى اثارة صدى العديد من الإفرازات المباشرة بظهور الجريمة المنظمة وتطورها، حيث أدت تلك التغيرات السياسية إلى بروز تهريب أسلحة الدمار الشامل التي شكلت منذ التسعينات مشكلة سياسية عويصة بين الدول، حيث لعبت منظمات الجريمة المنظمة ومجرمي ذوي الياقات البيضاء دورا فعالا في نمو هذه الأعمال غير المشروعة، وزاخت لها بالأموال والأرباح الضخمة عن طريق تحويلها لهم عبر غسل الأموال على مستوى المصارف الدولية، التي توفر لهم عمليات سلسلة لتوفير التحويلات النقدية وإتمام صفقاتهم المشبوهة دون عناء ولا شبهة.

– مساهمة الحروب في تغيير التركيبة الاجتماعية وبروز مجتمعات تسودها أنماط جديدة متحكمة فيها سلوكيات جديدة، كجرائم القتل المنظم وجرائم تجارة المخدرات التي تستعمل عائداتها في عمليات التسليح والدعم العسكري لأطراف القتال، وكذا تعود بالأرباح الطائلة على المنظمات الإجرامية التي تستغل الوضع الأمني لدى المناطق الواقع عليها حروب لخلق جو خصب لتنفيذ عملياتهم الإجرامية مع الدول المتحاربة.[2]

– تصاعد حركة المعارضة السياسية والعسكرية في الكثير من البلدان واستغلال هذه الظروف لعملياتهم.

– تعدد الأنظمة السياسية والحزبية الحاكمة بالدولة، ورقة ربح للمنظمات الإجرامية من أجل تحقيق أهدافها السياسية.

---

[1] قارة وليد، مرجع سابق، ص64.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص28.

– التدخل الأجنبي في شؤون الدول الأخرى مثل دول العالم الثالث، واستخدام الجماعات الإجرامية في تنفيذ أغراضها السياسية، وقلب النظام السياسي للدول للفتك بالنظام الاقتصادي وتكريس تبعيتها للدول الكبرى اقتصاديا وتحطيم الشعوب بالمخدرات لأغراض استعمارية.[1]

رابعا :عوامل تكنولوجية:

كنتيجة حتمية للتطورات العالمية الحديثة وتكريس فكرة العالم قرية صغيرة، طورت التكنولوجيا في نمو الجريمة المنظمة واجتياحها العالم، وأصبحت الجريمة المنظمة ومنظماتها متعددة الجنسيات من مختلف بقاع العالم، وانتشرت نشاطاتها وعبرت الحدود الدولية وترتب اثر تطور لتكنولوجيا المعلومات ما قد يسمى بالفراغ القانوني التي استغلتها لخرق الحدود الدولية وجعلها حدودا وهمية، فظهور الشبكة الالكترونية(الانترنت) ساهم في تعدد أساليب أنشطة الجماعات الإجرامية،حيث أصبح من الصعب كشفها ومراقبتها لتسهيلها عليهم ارتكاب أفعالهم دون التعرض للخطر وسهولة سريان عملياتهم الإجرامية عبر استعمال الوسائل الحديثة[2].

وكما أن التطور السريع في نقل المعلومات والبيانات عبر وسائل الاتصال الحديثة أكبر بؤرة لإيجاد جرائم جديدة التي يطلق عليها تسمية الجرائم المعلوماتية أوالالكترونية،حيث تمكنت بعض هذه المنظمات الإجرامية ذات الخبرة العالية من قرصنة واختراق خزائن المعلومات المصرفية والتجارية والاطلاع عليها، حيث مكنتها من الدخول إلى الأسواق العالمية تحت أغطية متنوعة واستخدام نظم المعلومات والاتصالات الحديثة في الأنشطة الإجرامية لتبييض الأموال التي تكسبها ذات المصدر اللامشروع بسهولة ويُسر.[3]

الفرع الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجرائم المشابهة لها

[1] قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، ص41.

[2] عكروم عادل، مرجع سابق، ص29.

[3] Jay. Salbanese, The Prediction and control of organized crime, ARISK Assessment instrument for targeting Law Enforcement efforts , 2003, P06.

إن دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة تتطلب منا نحن كقانونيون، التمييز بينها وبين الظواهر الإجرامية المشابهة لها، مثل الجريمة الدولية وهذا ما سنتناوله أولا والجرائم الإرهابية ثانيا على التوالي:

أولا: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية:

تعرف الجريمة الدولية كسلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة، أو بتشجيع منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا، ومن هذا نخلص على أنها اعتداء على مصالح عليا يحكمها القانون الدولي، وتستمد سماتها الإجرامية من العرف والاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي، فلا يمكن القول عنها جريمة دولية ما لم يكن أحد أطرافها من الدولة أو بتحريض منها، أو التشجيع على ارتكاب النشاط الإجرامي، ورضائها به،فالعقاب الذي يصدر يكون باسم المجتمع الدولي، وهذا نظرا لطبيعتها التي تتصف بتهديدها على الأمن والسلم الدوليين، وقد اختلف الفقهاء في مرد مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية تقع على الدولة أم الفرد؟ ومن هنا ظهر اتجاهان أولهما ينادي بمسؤولية كلا من الفرد والدولة عن الجريمة وثانيهما رافض لمبدأ مسؤولية الدولة ويتركها لمنفذ الجريمة الدولية.

وفي عام 1988 أنشئت محكمة الجنايات الدولية حي،بينت في نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي الجرائم التي تكون ضمن نطاق اختصاصها وهي:[1]

-جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وهي الجرائم الأكثر خطورة ونلخصها كالآتي:

1- جرائم الإبادة الجماعية: هي جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو دينية أو عرقية بصفته هذه إهلاكا كليا أو جزئيا وهي أي فعل من الأفعال التالية:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة لأوضاع معيشية بغرض إهلاكها الفعلي جزئيا أو كليا.

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص66.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2- جرائم ضد الإنسانية: هي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم منظم أو منهجي واسع ضد المدنيين مثل القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، التهجير القسري، السجن، التعذيب، الاغتصاب...وغيرها.[1]

3- جرائم الحرب: هي الأفعال التي ترتكب ضمن إطار خطة أو إستراتيجية أو سياسة عامة واسعة النطاق، تضم الانتهاكات الجسيمة المخالفة لاتفاقية جنيف لعام1949مثل:القتل العمد، التعذيب، الحرق، التجارب البيولوجية...الخ.

4- جرائم العدوان: هو كل ما يسبق تحضيره أو تدبيره مباشرة من أجل شن حرب عدوانية أو لارتكاب مخالفة لأحكام وقواعد المعاهدات والمواثيق الدولية.[2]

ورغم هذا نجد للجريمة المنظمة أوجه اختلاف وتشابه والجريمة الدولية:

أ- أوجه تشابه: توفر العنصر الدولي في كلتا الجريمتين حيث أن كلاهما تمر مراحل ارتكابها في أكثر من بلد واحد.

- كلتا الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة واشتراك عدد من الأفراد والجنسيات المختلف.

- كلاهما يمس باستقرار أمن وسلامة الأمن الدولي.

- قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلا من الجريمة المنظمة والارهابية، حيث أن الدولة بمؤسستها تعتبر وسيلة لبسط نفوذها ومكاسبها.

- يقوم بتنفيذ الجريمتين مجرمون محترفون سواء الجريمة المنظمة، أو في الجريمة الدولية.

ب-أوجه الاختلاف: رغم شدة أوجه الشبه بينهما ولكنهما يتقاطعان في بعض النقاط نذكر منها:[3]

---

[1] قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، مجلة السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص290.

[2] حليمة حوالف، مدى مساهمة القوانين في تنظيم وتطوير المجتمع، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد02، جامعة تلمسان، جوان 2019، ص97.

[3] United Nations, Jhon Isaac. Crimes Against Humanity in Cambodia, 23 November 2016, p51, le 19 mai 14:02.

– إن الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها ونظامها القانون الداخلي وتتعاون الدول في سبل مكافحتها عبر مختلف الاتفاقيات الدولية، ويتفقون على عقابها باسم المجتمع الدولي، ولقد عددنا الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي.

– إن المسؤولية الجنائية الدولية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج بمعنى يسأل الفرد بجانب الدولة وأن المسؤولية في الجريمة المنظمة مجرد مسؤولية عادية.

– إن الاختصاص القضائي يعود في الجريمة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية،أما اختصاص الجريمة المنظمة يعود إلى القانون الجنائي الداخلي للدولة الواقعة على أرضها الجريمة،

– أن القانون الجنائي الدولي قد عدد الجرائم الدولية على سبيل الحصر كما ذكرنا سابقا عكس الجريمة المنظمة حيث لا يمكن حصرها في إطار معين أو ضمن أنشطة محددة.

ثانيا: الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب:

إن مصطلح الإرهاب لغة يعبر عن معاني عديدة منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله:﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[1].

ومنها الرعب والخوف مثل قوله عزوجل: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[2].

وإن تعدد الإيديولوجيات في العالم واختلاف وجهات النظر حول الإرهاب وتطويع الدول وتفسيرها لمفهوم الإرهاب بما يخدم مصالحها جعل تحديده بدقة أمر صعب، إلا أن معظم التيارات التي تبحث في التعريف سواء التيار الاشتراكي أو التيار الرأسمالي وحتى دول العالم الثالث تتفق على العناصر الأساسية لتعريف الإرهاب، والتي تتمثل في فعل يجلب حالة من الرهبة أو الخوف أو التهديد أو الرعب،ويكون باعثه في الغالب سياسيا سواء ارتكب من فرد أو مجموعة منظمة أو من طرف دولة.[3]

[1] سورة البقرة ، الآية 40.

[2] سورة الأعراف، الآية 116.

[3] جهاد محمد بريزات، مرجع سابق، ص70.

ويعرف الإرهاب بأنه: عنف منظم يقصد من ورائه خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والتي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية،

فكلا من الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب تلتقيان في خصائص معينة وتختلف في أخرى مثلا نجد تشابه بينهما من حيث أن:

- كلا الجريمتين من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي أصبحت تكتسي جميع أنحاء العالم، وتمتد آثارها لأكثر من دولة.
- استخدام مرتكبي هذه الجرائم الوسائل العنيفة ونشر الخوف والرعب.
- يتشابهان في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه وكذلك التخطيط والتحضير المسبق لارتكاب الجريمة.

ونشير هنا إلى أن البعض يرى الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة من الجرائم ضد الإنسانية وبالتالي هي جريمة دولية كما وضحنا سابقا[1].

ونجد اختلاف بينهما من ناحية : الهدف من الجريمة المنظمة يكون غالبا الكسب المادي على عكس الجريمة الإرهابية هدفها سياسي حيث يضحون بأنفسهم من أجل عقيدة معينة.

- إن الجريمة المنظمة تهدد الأمن القومي والدولي عكس الجريمة الإرهابية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي.
- إن الجريمة الإرهابية قد ترتكب من طرف فرد أو دولة أو مجموعة أفراد بينما الجريمة المنظمة تنفذ عن طريق تنظيم إجرامي.
- الجريمة الإرهابية تستقصد الإعلام للإعلان عن نشاطاتها لتحقيق رغباتها ولخدمة القضية التي تؤمن بها، بينما الجريمة المنظمة تعمل بالخفاء وتلتزم بالسرية في تنفيذ أعمالها.
- الجريمة الإرهابية تستهدف مواقع مهمة من المدن الكبرى أو العاصمة ليكون لأعمالها صدى، أما الجريمة المنظمة تنفذ في مختلف الأنحاء من قرى ومدن...الخ

بالإضافة إلى أن الجريمة المنظمة ترتكب من أهداف محددة عكس الجرائم الإرهابية لها تأثير غير محدود يتجاوز نطاق ضحاياها.

[1] حليمة حوالف، مرجع سابق، ص98.

من هنا نرى أن رغم الاختلافات الموجودة بينهما ، إلا أن الفقه اتجه إلى عد الجرائم الإرهابية من الجرائم المنظمة التي تتطلب تكاتل الدول من أجل مكافحتها، وذلك لتطور العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة[1].

[1] جهاد محمد البريزات، ص72.

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نخلص إلى:

أن المجتمع الدولي لم يتفق على إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة، وهذا باختلاف الفقه والجهود الدولية عبر عدة اتفاقيات دولية مبرمة بين الدول والبروتوكولات المكملة لها، ومختلف التشريعات المتداول فيها ظاهرة الإجرام المنظم الأوروبية منها أو العربية، وكما تطرقنا إلى تعداد صور وأشكال الجريمة المنظمة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم البيئة...الخ وأبرز خصائصها وتعداد النشاطات المختلفة لممارسة هذا العمل الإجرامي، وأهم أسباب انتشارها وتوغلها داخل الأنظمة الاقتصادية والسياسية للدول وخرقها والآثار السلبية الناجمة عنه.

الفصل الثاني:

التعاون الدولي والوطني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

برزت مسألة مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي والوطني إثر التطور التكنولوجي، وظهور العولمة، واختصار المسافات، حيث أصبح العالم وكأنه قرية كونية واحدة، يعيش فيها الناس بدرجات متفاوتة من الغنى والثراء والثقافة والتنظيم، وذلك بفضل التطور التقني الذي ساعد على التوسع الجغرافي لنطاق الجرائم في العصر الحديث، الذي أتاح للمجرمين أن ينفذوا مآربهم الإجرامية في أي مكان وبوسائل فعالة ومهلكة قد تكون أضرارها بالغة الخطورة على المستويين الدولي والوطني.

وباعتبار أن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد تقتصر على النطاق الداخلي بل تعدته إلى الصعيد الدولي، فإن اهتماماتهم ومشكلاتهم باتت متقاربة، لذلك عمدوا إلى إرساء سبل التعاون فيما بينهم، من أجل محاربة ظاهرة الإجرام والقضاء على آثارها السلبية، التي ترمي بظلالها القاتمة على حضارة الإنسان، فالتعاون على هذا الصعيد بدأ يشكل أساس معالم المرحلة الحالية التي تسيير باتجاه توحيد الجهود لتحقيق هذا الهدف[1] .

ومن هذا المنطلق سنبحث في الوجهين الدولي والداخلي لعلاجها والتصدي لها ودور الجزائر في مواجهتها على النحو الآتي:

المبحث الأول تناولنا فيه الآليات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، أما **المبحث الثاني** خصصناه لدراسة استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني ومدى كفاءته في محاربة الجريمة المنظمة.

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص149.

المبحث الأول: الآليات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

أدت المتغيرات الدولية التي لحقت بالمجتمع الدولي، إلى وضع بصمتها الواضحة على عالم الجريمة، حيث أخذت منحى أكثر اتساعا، وتجاوزت الحدود الداخلية للدول، وانتقلت من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة منها، على جميع المستويات، وتفاقمت خطورتها إلى درجة فاقت قدرات الدول للتصدي لها بمفردها، وإثر هذا تضافرت الدول من أجل ايجاد نصوص قانونية دولية تهدف إلى توحيد جهودها وتنظيمها من أجل مواجهة المنظمات الإجرامية، عن طريق إقرار سياسة موحدة في مجال مكافحة هذه الجرائم بالإضافة إلى توقيع اتفاقيات تتخللها مجموعة من المعايير والمبادئ، تكون الإطار القانوني لها.[1]

واستنادا إلى ما سبق سنتطرق إلى دور الأمم المتحدة في مواجهة الجريمة المنظمة عبر مختلف آلياتها، وكذا العديد من المؤتمرات التي تناولت فيه هذه الظاهرة في المطلب الأول، والتطرق الى التعاون الاقليمي (المطلب الثاني)، والتعاون الشرطي في (المطلب الثالث) ، في إطار التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تلعب الأمم المتحدة الدور الرئيسي في مكافحة الإجرام المنظم في جميع صوره، فقد عملت هذه الأخيرة من خلال العديد من اللقاءات على ضرورة محاربة الجرائم المنظمة عبر الدول، ومن الصعب حصر جميع أعمالها في هذا المجال، وعليه يمكن أن نركز على أبرز وأهم أنشطتها المتعلقة للحد والقضاء على انتشار الجريمة المنظمة العابرة للأوطان.

الفرع الأول: لجان الأمم المتحدة المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة:

سعت منظمة الأمم المتحدة منذ فجر الجريمة المنظمة العابرة للقارات إلى توحيد جهودها وإمكانياتها، ووضعت الجريمة المنظمة أحد محاورها الأساسية، وذلك نظر للآثار الوخيمة التي ترتبت عن الانتشار الكبير لها، فعمدت إلى إعداد اتفاقية شاملة لمحاربتها

[1] محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص 199.

متضمنة مختلف مظاهر الجرائم من الاتجار بالأشخاص والأسلحة، وجرائم الحاسوب والنفايات المضرة بالبيئة وعمليات غسل الأموال وذلك من خلال اللجان التي انتدبت لأجل هذا الغرض نذكر منها:

أولا: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (CCPCJ):

تعمل هذه اللجنة على توطيد العلاقات بين الدول وذلك من أجل إرساء قواعد منع الجريمة عامة والجريمة المنظمة خصوصا، ويتم ذلك بتقديم يد العون والمساعدات للدول النامية في إطار رفع قدراتها لمواجهة هذه الجرائم المنظمة، كما تسعى لتقديم المساعدات التقنية للبلدان التي تفتقر مثل هذه الدعائم وإعانتها ماديا وماليا.

وكانت أولى خطوات هيئة الأمم في هذا النطاق مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف من 1 إلى 12 أيلول 1975، أين تم التطرق إلى مخاطر وأبعاد الإجرام على الصعيدين الدولي والوطني مركزا على الجريمة المنظمة.

ثانيا: اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول:

تم إنشاء هذه اللجنة بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1996، بموجب قرار تقرر انشاء لجنة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 11/13 المؤرخ في 1998/12/08، من اجل اعداد مشروع اتفاقية، ومن ثم إقرار آليات دولية جديدة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال وتهريب المهاجرين، وقد حرصت هذه اللجنة على صياغة ورقة عمل في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول[1].

ثالثا: دور المؤتمرات الدولية:

تعد المؤتمرات الدولية أحد أبرز أوجه التعاون الدولي، لذلك سعت المجموعة الدولية على الاتفاق وعقد عدد من المؤتمرات لتنسيق جهودها، وتصنف مؤتمرات الأمم المتحدة من أهم المؤشرات على الاهتمام الذي توليه لمُواجهة الجريمة المنظمة ومن بين هذه المؤتمرات نذكر:

– المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بجنيف سنة 1975 الذي تناول طرح الجريمة المنظمة للدراسة والنقاش أول مرة، في إطار البند

[1] خالد روشو، نحو نظرية إجرائية لتفعيل دور الأمن والتعاون الدوليين في مواجهة الجريمة المنظمة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد21، جانفي2019، تيسمسيلت، الجزائر ،ص155.

الخامس من جدول اعماله بعنوان "التغيرات وابعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني".

– المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقد في كراكاس سنة 1980، الذي جاء مؤكدا على أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم بل هناك أيضا ما يعرف بإساءة استخدام السلطة أو جرائم ذوي الياقات البيضاء، التي هي الأخرى من أخطر أنواع الجرائم المنظمة العابرة للحدود وأشدها ضررا.

– المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث يعتبر من أهم المؤتمرات بهذا الشأن، انعقد في ميلانو في الفترة الممتدة من 26 أغسطس إلى 06 سبتمبر سنة 1985 حيث جاء مؤكدا على الأبعاد الوطنية والدولية للجريمة، أين تم وضع إستراتيجية لمواجهتها قننت عدد من التدابير والآليات، وتوصل المؤتمرون إلى علاقة الوصل بين الجريمة الإرهابية وجريمة الاتجار بالمخدرات.

– المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا سنة 1990، أين عمدت الدول المجتمعة إلى وضع تصورات وآليات مشتركة للحد من الإجرام نذكر منها:

– تطوير تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة التابعة للدول الأعضاء.

– دعم البحوث المقارنة وجمع البيانات ذات الصلة.

– تدعيم التعاون التقني بأشكاله، وتبادل الخدمات في مجال المكافحة.

– إدخال التقدم التكنولوجي في نطاق مراقبة جوازات السفر وتتبع التحويلات عبر الوطنية.[1]

– المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القاهرة سنة 1995، كان فيه اتفاق المؤتمرون على تصنيف الأنشطة الإرهابية من أخطر أنواع هاته الجريمة، ودعا إلى الزامية تحديد الجرائم الخطرة ومقاومة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لمواجهة استخدام المنظمات الإجرامية للعنف والإرهاب.

– المؤتمر العاشر لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المنعقد بفيينا عام 2000، توصل إلى دور العدالة الجنائية في منع الجريمة من خلال إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات والإحصاء، كما ندد بجسامة الأخطار الناتجة عن ارتكاب جرائم خطرة ذات طبيعة علمية

[1] فائزة يونس باشا ، مرجع سابق ، ص 90 .

وربطها بمختلف أشكال الجريمة المنظمة، ونضع أهم النقاط التي تم التركيز عليها في هذا المؤتمر:

- التركيز على دور العدالة في منع الجريمة مع ضرورة التعاون التقني وتبادل المعلومات.

- الاهتمام بظاهرتي التنمية والعولمة.

- اعتماد اتفاقيات لاقتفاء أثر أصول الأموال ذات العنصر المحظور وتجميدها.[1]

- المؤتمر الحادي عشر المنعقد في بانكوك عام 2005، تم بمناقشة جملة من القضايا ذات العلاقة، مبرزا همزة الوصل بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى ظاهرة الفساد لتشكيلهم أهم التهديدات التي تواجه القرن الواحد والعشرون وربطها بالجرائم الاقتصادية.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة 2010 بالسلفادور، الذي أقر بضرورة اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وأهمية مجابهة التهديدات الناجمة عن الجرائم المنظمة، من خلال تفعيل تشريعات الدول لمواجهة هذه الجرائم .

- مؤتمر الأمم الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،المنعقد في مدينة الدوحة من 12 إلى 19 أفريل عام 2015، الذي خرج بتوصيات أقرها إعلان الدوحة الذي اعتمده المؤتمر، الذي يدعو الحكومات وضعه بعين الاعتبار عند سنها لتشريعاتها وتوجيهاتها السياسية، وبذل قصار جهدها لتنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان ويعتزمون تحقيق هذه الغاية من خلال:

- مراجعة وإصلاح سياسات المساعدة القانونية من أجل توسيع سبل الحصول على مساعدة قانونية فعالة في الإجراءات الجنائية.

- تدعيم استحداث الأدوات الرامية إلى زيادة توفر المعلومات الإحصائية المتعلقة بالإجرام.

[1] مايا خاطر، مرجع سابق، ص520.

– تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في تطور قدرات نظم العدالة الجنائية بوسائل منها بذل الجهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها.

– مؤتمر الأمم الرابع عشر للعدالة الجنائية المنعقد في مارس 2021 بكيوتو اليابان،حيث اعتمد اعلانا للتصدي لتهديدات الجريمة المتزايدة وتعزيز التعافي الشامل من كوفيد19، الذي عقد بشكل افتراضي مبتكر وسط قيود كوفيد19، بدعوات لتجديد التعاون العالمي ضد الجريمة، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتعافي من الجائحة، حيث شمل إستراتيجيات شاملة لمنع جميع أشكال الجريمة لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، واستجابات متكاملة لدعم نظم العدالة الجنائية وتنشيط التعاون الدولي والمساعدة التقنية لمنع جميع أشكال الجريمة .

كما نوّه المؤتمر على أن الاضطراب الناجم عن جائحة كورونا يوفر للمجرمين فرصا جديدة لاستغلال المهمشين والمعرضين للخطر، وضرورة تعزيز العمل الدولي لمكافحة المنصات الإجرامية، وإعطاء الأولوية لبعض القضايا الرئيسية مثل:[1]

استنزاف موارد البلدان النامية من خلال التدفقات المالية غير المشروعة، والجرائم البيئية، والتجارة غير المشروعة المتزايدة في الأحياء البرية،وتغييرات قوانين العمل والهجرة لخفض الطلب على خدمات المتاجرين بالبشر،واتخاذ إجراءات فعالة ضد المنتجات الطبية المزيفة مثل لقاحات كوفيد19.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

يعد المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة المنعقد بمدينة نابولي الإيطالية سنة 1994،الخطوة الحقيقية لتبني الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أقرت فيه الدول المشاركة إعلانا سياسيا وخطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث طلب المؤتمر الوزاري العالمي من لجنة الجريمة والعدالة الجنائية صبر آراء الحكومات حول آثار اتخاذ اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف الوجهات التي تتطرق لها.

[1] https://news.un.org/ar/stroy/2021 le 26-05-2021 a 20:17mn.

وتلبية لهذا الطلب تم إصدار توصية بمعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق القرار رقم 14/1998 المؤرخ ب: 1998/07/28 المتضمن إنشاء لجنة دولية حكومية مخصصة مفتوحة العضوية،من أجل وضع اتفاقية شاملة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

وعقدت اللجنة المخصصة إحدى عشر دورة،ما بين جانفي1999 وأكتوبر2000 بمدينة فيينا،وعرضت الصيغة النهائية في دورتها العاشرة بتاريخ 17-28 جويلية 2000 على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها الخامسة والخمسون وأصدرت قرار بتاريخ 2000/11/15 متضمنا هذه الاتفاقية وكذلك موافقة الجمعية العامة على منح إيطاليا قرار استضافة المؤتمر السياسي لتوقيع رفيع المستوى في باليرمو، بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).

ولقد تضمنت الاتفاقية أغلب المسائل القانونية لمعظم جوانب المكافحة ضد ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، من نطاق سريانها إلى مفهومها والشروط المرتبطة بها،والجرائم المجرمة بموجب هذه الاتفاقية ،فلقد حددت المادة 1/3 الجرائم التي تنطبق عليها الاتفاقية وهي:

- الأفعال المجرمة في المواد 5، 6، 8، 23 من الاتفاقية وهي على التوالي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، تجريم غسل العائدات الإجرامية، تجريم الفساد وتجريم عرقلة سير العدالة.[2]

كما أوردت المادة 2/3 من الاتفاقية الحالات التي تكون فيها الجرائم سالفة الذكر ذات طابع عبر وطني وهي:

- إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.
- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها وتوجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.
- إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

[1] مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص7.

[2] Voir document ONU, A/58/165, p4.

– إذا ارتكبت في دولة واحدة، ولكن امتدت آثارها هاته الجريمة لدول أخرى[1].

ولم تقتصر الاتفاقية على تجريم نشاط المنظمات الإجرامية، بل تناولت أيضا إستراتيجية وقائية تستهدف تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم، وتضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام التي تتعلق بأحكام الاتفاقية وسيادة الدول الأعضاء فيها المادة 11، بالإضافة إلى طرق تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بنص المادة 35، كما عالجت مسائل التدابير الإجرائية وأشكال التعاون الدولي في الاتفاقية.

من الأهداف الأساسية لإبرام هذه الاتفاقية هو ما جاء في نص المادة 01 من الاتفاقية: "الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية ".[2]

وتضمنت الاتفاقية العديد من صور التعاون الدولي للوقاية وقمع هذه الجرائم نذكر منها:

أولا: التعاون الدولي لأغراض المصادرة:

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالتعاون في مجال مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ومحاولة ضبطها إلى أبعد حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

– أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة ليصدر منها أمر مصادرة ولوضع ذلك الأمر طي التنفيذ فور صدوره، وإحالة أمر المصادرة إلى سلطاتها المختصة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف تنفيذه بالمستوى المرّاد، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو المعدات أو الممتلكات أو الوسائل الأخرى المشار إليها في الاتفاقية ومتواجدة على أرض إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب[3].

ثانيا: التعاون الدولي لتسليم المجرمين:

تضمنت هذه الاتفاقية شقا خاصا بإجراءات تسليم المجرمين، بشرط أن يكون الفعل المرتكب من الشخص المطلوب تسليمه مجرما ومعاقبا عليه، بمقتضى القانون الداخلي يمكن من الدولة الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يشمل على الاتفاقية جرم

[1] Jean-Paul Laborde, Etat de Droit et Crime Organisé, édition DALLOZ, Paris, 2005, p138.

[2] انظر نص المادة 1 من اتفاقية باليرمو .

[3] نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص150.

خطير ويمكن أن يكون التسليم منوط باتفاقيات التسليم المبرمة بين الدول أو اتخاذ هذه الاتفاقية أساسا للتسليم، مع خضوعها لشروط القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، أو معاهدات التسليم المطبقة، وعلى الدولة رافضة التسليم أن تتكفل بإجراءات الملاحقة.

كما تعتبر هذه الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أبرز وسائل التسليم في حالة غياب اتفاقيات التسليم المنعقدة بين الدول، خاصة في حين غياب اتفاقية التسليم الثنائية بين الدول التي تتطلب وقت كبير لإبرامها.

ومن بين أهم الاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال وعقدتها الجزائر نذكر منها:

– الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والصين الموقعة بيكين 6 نوفمبر 2006 ،المتضمنة تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.

– الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر 22جويلية 2003.

– الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في29 فيفري سنة 1964م.[1]

ثالثا:المساعدة القانونية المتبادلة:

تناولت الاتفاقية أحكام متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات القضائية، بالتزام كل الأعضاء بتقديم بعضهم بعضا أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتمد كل منها الأخرى تبادلا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعي معقولة للانتباه في أن الجرم المرتكب ذو طابع عبر وطني.

وتقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها وترتيباتها ذات الصلة، ويتم طلب المساعدة القانونية المتبادلة الآتية:

– الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تنفيذ عمليات التفتيش والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم الأدلة والمعلومات والتقييميات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات العلاقة، بما فيها السجلات الحكومية اوالمصرفية أو المالية أو

[1] نسرين عبد الله نبيه، مرجع سابق، ص113.

سجلات الشركات أو الأعمال، اقتفاء أثر الأغراض وعائدات الإجرام أو الممتلكات للحصول على الأدلة[1].

1- البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسد الفراغ الموجود على الساحة الدولية،في إطار مواجهة الجريمة المنظمة بينما جاءت البروتوكولات الثلاث المكملة لها لمكافحة جرائم خاصة مستهدفة مراعاة اعتبارات عملية ومستقبلية، وتتمثل هذه البروتوكولات في:

أ- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

تستفحل الجماعات الإجرامية المنظمة الاتجار بالبشر خصوصا بالنساء والأطفال إذ تشير إحصائيات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الارتفاع الهائل في حجم هذه التجارة، وتعتبر آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية أهم البلدان التي يتم الحصول منها على ضحايا الاتجار، كما تعد أوروبا الوسطى الشرقية بؤر عبور هامة لهذا النشاط، وتعتبر أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية المقاصد الرئيسة له.[2]

وقد أخذت هذه الجريمة الطابع عبر الوطني،حيث تتغذى من مجتمع إلى آخر وتخترق حدود الدول، وأصبحت تؤرق الدول محليا وعالميا، مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى اتخاذ البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، المكمل لاتفاقية باليرمو لسنة 2000،الذي اعتبر هو خطوة مهمة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر، فيعتبر هذا الصك الإطار العام لهذه الجريمة وسبل مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية، أين دخل حيز التنفيذ في 25ديسمبر2003،ومن أولى أهدافه منع الاتجار بالأشخاص وحماية جميع الأفراد رغم اهتمامه الخاص بالنساء والأطفال بغض النظر عن السن أو النوع والجنس أو اللون... ومخالفة هذا القاعدة يسمى خروجا عن نصوص البروتوكول[3].

---

[1] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص151.

[2] مصطفى بن جلول، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد02، أفريل 2021، جامعة الأغواط، الجزائر، ص21.

[3] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص153.

ب- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

صيغ هذا البروتوكول بعد السعي الحثيث للشبكات الإجرامية لزيادة مصادر ربحها، واحتياج العديد من الأشخاص إلى تغيير مستقر حياتهم بحثا على ظروف معيشية أفضل، فأضحت العصابات الإجرامية تستثمر في الأشخاص الراغبين بالهجرة والباحثين على فرص تحسين حياتهم، لضمان مرورهم عبر الحدود بعيدا عن أجهزة رقابة الدولة، والتكفل بإجراءات نقلهم إلى البلدان التي يرغبون بالذهاب إليها مقابل أموالا طائلة من قبل المهاجرين أنفسهم قبل أو بعد الرحلة.

ولصد انتشار هذه الظاهرة، سعت منظمة الأمم المتحدة لعرقلتها والوقوف ضدها، وتبنت بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 28جانفي 2004،الذي يعد أكثر الوسائل القانونية المتاحة تخصصا لهذا النشاط الإجرامي،كما ذكرت ديباجة هذا البروتوكول قناعة الدول وتعهداتها بضرورة إيجاد اتفاق لمحاربة ظاهرة تهريب المهاجرين سواء برا أو جوا أو بحرا، ودعم التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ الاحتياطات اللازمة، بالإضافة إلى احتواء هذه الاتفاقية،على أحكام تتعلق بحدود العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية وتحديد التدابير وإجراءات تعزيز التعاون للقضاء على هذا النوع من الجرائم.[1]

ج- البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

تشكل التجارة في الأسلحة عنصرا رئيسيا لنشاطات الجماعة المنظمة، فمن جهة هو أداة يعتمد عليها في حراسة المنظمة الإجرامية وحماية مصالحها وقادتها،وأداة لتنفيذ أعمالها الغير شرعية،ومن جهة ثانية يعد السلاح نشاطا إجراميا مستقلا عبر الاتجار غير المشروع به.

[1] عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص16.

فالتجارة غير المشروعة بالأسلحة تضمن إساءة استعمالها واستغلالها بطرق غير قانونية في جميع أنحاء العالم، ويقع خلف ذلك آثارا سلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال دوره في إطالة النزاعات وزيادة نسبة العنف وتغذية الجريمة عامة.[1]

ولمعالجة هذا النوع من الجرائم جهدت منظمة الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية باليرمو سنة2000،واعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم255/55 بتاريخ 31ماي 2001[2].

ويلعب هذا البروتوكول دورا أساسيا، في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب معا، إذ أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر لسنة 2001،على العلاقة القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، باعتبار أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة أحد أعمدة الإرهاب، ويدر عليها بالأرباح الهائلة لذلك استقطبت اهتمام عصابات الجريمة المنظمة وجاء هذا البروتوكول لتكتل أعوان الدول في محاربتها والقضاء عليها.[3]

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة بعض صور الإجرام المنظم:

تم إبرام بعض الاتفاقيات الخاصة ببعض الجرائم الأكثر خطورة وانتشارا،والتي مست مختلف دول العالم ، نذكر بعضا من هذه الاتفاقيات المتخصصة:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

جاءت بعدد من الأفعال المكونة لجرائم الفساد، وقسمت ذلك إلى قسم أوجبت الدول الأطراف أن تجرمه بموجب قوانينها الداخلية وتعديل تشريعاتها بغرض التوافق مع

---

[1] نسيب نجيب، مرجع سابق، ص157.

[2] للاطلاع على نصوص هذا البروتوكول راجع: المرسوم الرئاسي رقم 04-165 ،المؤرخ في 8 جوان2004 ،يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد37 ،الصادر في 09 جوان 2004.

[3] راجع المادة 2 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

الاتفاقية في هذا الصدد، وقسم آخر دعت فيه الدول الأعضاء من غير إلزام إلى تضمين الدول الأطراف له في قانونها الداخلي.

فمن الجرائم الملزمة للأطراف بتجريمها في قانونها الداخلي:

- رشوة الموظف العمومي: المادة15 من الاتفاقية.
- اختلاس الأموال العمومية: جرمت المادة 17 من الاتفاقية اختلاس الممتلكات أو تبديدها.
- عرقلة سير العدالة: بنص المادة 25 من هاته الاتفاقية.

ثانيا: اتفاقية فيينا لمكافحة جريمة تبييض الأموال 1988:

حيث تعد عملية غسل الأموال من بين أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وتعتبر اتفاقية فيينا أول وثيقة دولية تعتمد تدابير وضوابط لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجاءت هذه الاتفاقية بعد الانتشار الواسع لهذه الجريمة وتوسع آثارها الضارة على المجتمع الدولي، وتهديدها لاقتصاديات الدول وأمنها الدولي، والجدير بالذكر أن الاتفاقية أول إنشائها اقتصدت في تجريمها الأفعال تبييض الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط دون سواها، ثم قرر واضعوها لاحقا بتوسيع نطاقها، كما جاءت بعدها عدة اتفاقيات ومؤتمرات اهتمت بظاهرة تبييض الأموال أبرزها:[1]

- اتفاقية المكسيك لعام 1990 وتتعلق بالتعاون المصرفي وتبادل المعلومات.
- اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990 والدور الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال.
- قرارات الأمم المتحدة لعام 1995 لمطاردة الأموال المشبوهة ومحاكمة المشبوهين في الجرائم المالية.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988:

جاءت ابتغاء تعزيز التعاون والاتحاد المشترك للدول،من أجل التصدي لمختلف ظواهر مشكلة الاتجار في المخدرات، التي أصبحت تستلزم اهتماما عاجلا واحتلالها أولوية قصوى لسرعة انتشارها وشدة خطورتها ،حيث أصبحت ذات بعد عالمي ومن الضروري

[1] مصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص23.

تنسيق تدابير وإجراءات في إطار التعاون الدولي، وتضمنت هذه الاتفاقية على ثلاثة أجزاء وهي:

- الجزء الأول: أحكام تتعلق بأحكام غسل أموال المخدرات.
- الجزء الثاني: إجراءات المصادرة في مجالي الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وغسل أموال المخدرات.
- الجزء الثالث: التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات وإجراءات المصادرة.

المطلب الثاني:التعاون الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة وسبل التضييق عليها

لعل استشعار المجتمع الدولي بأسره بدق ناقوس خطر الجريمة المنظمة، تولى اهتمام كل الفئات، وأصبح ضروريا النظر في سبل مواجهة الجريمة المنظمة، فهذه الأخيرة تؤثر حتى على الأمن الإقليمي، وفرضت عليه تعاون الدول التي تجمعها ثقافة واحدة أو مصالح مشتركة ومن أهم الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة نجد :[1]

الفرع الأول: المجلس الأوروبي " European Council ":

أنشئ المجلس الأوروبي عام1949، وهو اقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولا،إذ يغطي كافة المجالات السياسية عدا مسألة الدفاع، ومقره مدينة ستراسبورغ بفرنسا،وقد بلغ عدد أعضائه حتى 1 أفريل 1997 أربعون دولة، وكان للمجلس الأوروبي دورا فعالا في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال النشاطات التالية:

أولا: في عام1995:أعد المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر البحار، تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988.

ثانيا: في عام 1996: قام المجلس الأوروبي بوضع مشروع (اكتوبس–Octopus) وذلك بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية، من أجل تقييم الوضع في ست عشرة دولة، من

[1] يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون، العدد الأول، أفريل 2014، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص106.

وسط وشرق أوروبا وذلك في مجال التشريع والممارسة المتخذة من قبل تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

ثالثا: في عام1997: أنشئت لجنة من الخبراء في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة.

رابعا: وفي نفس السنة تبنى المجلس ضرورة توفير الحماية للشهود في نطاق الجريمة المنظمة ،وتم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال من قبل 16 دولة، وتبنت اللجنة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة للأمن، والاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال.[1]

الفرع الثاني: الاتحاد الأوروبي" European Union "

كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوروبية لسنة 1992 الأثر الكبير في إظهار التعاون الأمني الأوروبي بصورة واضحة ومنتظمة، وتمخض عنه توقيع معاهدة ماسترخ، ومن أهم الإجراءات في مجال الجريمة المنظمة على صعيد الاتحاد الأوروبي:

– إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي، استقر عملها في لاهاي سنة 1992، حيث عمدت على مكافحة المخدرات، المنظمات الإجرامية وغسل الأموال.

وفي عام 1995 امتد اختصاص الوحدة ليتفرع كذلك لجرائم تهريب السيارات المسروقة والاتجار غير المشروع بالمواد المشعة النووية ،وشبكات الهجرة غير القانونية وأضيفت في العام الذي بعدها مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، كما تم التوقيع في نفس السنة على اتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية من قبل الدول الأوروبية ،وبمساعدة الاتحاد الأوروبي على التعاون بشأن مكافحة صور الجريمة المنظمة عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة والاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة، وهذا المكتب هو عبارة عن بديل لوحدة شرطة المخدرات الأوروبية ولها في كل دولة وحدة اتصال مع المكتب يقع على عاتقها التنسيق بين الدول الأوروبية.[2]

[1] مصطفى بن جلول ، مرجع سابق ، ص24 .

[2] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان 2001، ص114.

هذا وقد أبرمت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي مجموعة من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها:

- اتفاقية تسهيل إجراءات تسليم لمجرمين بين الدول الأعضاء وتبناها المجلس الأوروبي سنة 1995.

- معاهدة التسليم المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة 1997، حيث تهدف إلى تذليل الصعوبات المتأتية في البحث عن الدليل خارج حدود الدولة، وتبسيط الإجراءات وتطور تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة في الدول الأطراف.

وقد اعتمد رؤساء دول الاتحاد الاوروبي في اجتماع القمة والمنعقد في جوان 1997، خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، واشتملت بواعث الجريمة ودور الفساد في انتشارها وسبل مواجهتها.

الفرع الثالث: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى:

اهتمت الدول السبع الكبرى بهاجس الجريمة المنظمة، ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول ما يلي:[1]

- إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF)

- إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود (Senior Experts Group On Transnational Organized Crime)، وذلك بعد انضمام روسيا للمجموعة حيث أصبحت تسمى مجموعة الثماني السياسية (Political8)، وباختصار يطلق عليها (P.8) وتم إنشاء هذه المجموعة في (HALIFAX) في كندا بتاريخ 15-17جوان 1995 من قبل مجموعة من الخبراء، بهدف مكافحة الجريمة المنظمة حيث أصدرت (40) توصية بهذا الشأن، وفي عام 1996 تبنت الدول الثماني النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة ودعت كل الدول إلى تبني هذه التوصيات ومن أهمها:[2]

- التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة ناجعة للجريمة المنظمة.

---

[1] هذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة، كندا.

[2] ذياب موسى البداينة، مرجع سابق، ص66 .

- توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية وشهود عيان وغيرهم.
- استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الالكترونية وكذلك روابط الاتصال بالفيديو للحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدولة التي تنتظر الدعوى.
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من مختلف صور الجريمة المنظمة وأكثرها نشاطا ألا وهي الاتجار بالمخدرات.
- حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة وذات الصلة بتضييق انتشار الجريمة المنظمة.

المطلب الثالث: التعاون الشرطي في حدود مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يتم التعاون الأمني أو الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال ما يعرف بالإنتربول INTERPOOL، والإنتربول هو كلمة مختصرة لمنظمة الشرطة الجنائية العالمية، والتي تم تأسيسها سنة 1923 بفيينا وأصبحت عام 1971 تتمتع بالشخصية القانونية الدولية،وهذا نتيجة إبرامها لاتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية مع الأمم المتحدة[1].

وتشكل هذه المنظمة أكبر منظمة شرطية في العالم، حيث تنضوي تحتها 188 بلد عضو، وتتولى المنظمة مهمة تنسيق العمليات للتحقيق والاعتقال وتبادل المجرمين لمنع وقوع الجرائم، كما يعتمد دستورها على إعلان حقوق الإنسان الذي تتبناه منظمة الأمم المتحدة، وتعقد اجتماعات دورية سنوية ولها لجنة تنفيذية تتكون من 14 عضو يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية وأمين عام ومقره ومساعدوه ومستشاروه في ليون فرنسا.[2]

وقد نصت المادة الأولى من ميثاق إنشاء الإنتربول على أن من أهدافه:

- تطوير ودعم المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتنميتها على مختلف قوانين الدول بالاتفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1] بن عمر الحاج عيسى ،الانتربول كالية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد03،جانفي 2016، جامعة الاغواط،الجزائر،ص245 .

[2] امير فرج يوسف ، مرجع سابق ،ص 32 .

– تنمية النظم الفعالة المساهمة في منع الجريمة المنظمة دون التدخل في أنشطة سياسية أو عسكرية أو عرقية أو دينية حسب نص المادة 3 من الميثاق.

كما تقوم مكاتب منظمة الإنتربول المتواجدة في كل الدولة الأعضاء بجمع البيانات والمعلومات اللازمة ،وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة في الدول الأعضاء في إطار القوانين الوطنية، ويغطي عمل الإنتربول الكثير من حالات الإجرام المنظم لتهريب الأسلحة ومكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا الحديثة والفساد، ويسهر على العمل على مدار الساعة بأربع لغات رسمية الإسبانية والإنجليزية والفرنسية والعربية.

كما يتركز عمل ونشاط المكاتب الوطنية للمنظمة في الدول الأعضاء على إجابة الطلبات التي ترد من الأمانة العامة للمنظمة،فيما يتعلق بمسائل التعاون الدولي في مجال تعقب المجرمين الفارين وتبادل المعلومات حيال أماكن تواجدهم والقبض عليهم وإحالة الطلبات المتعلقة بالإجراءات الشرطية إلى أجهزة الشرطة الوطنية لتنفيذها.

بالإضافة إلى إعداد طلبات أو تعميمات البحث الدولية بموجب نشراتها الخاصة عن المطلوبين وفقا لما يرد من الأجهزة الأمنية الداخلية.[1]

ولا تعد المنظمة سلطة دولية عليا فوق أعضائها،تخول لها حق التدخل والقبض على المجرمين الفارين في أي دولة من الدول الأعضاء، فالتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية، للدول وقد أولت منظمة الشرطة الجنائية اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال القرارات النافذة على مستوى الجمعية العامة، ومنها :

– القرار رقم (AGN/57/RES/17)الذي اتخذ خلال دورة الجمعية العامة57 في بانكوك بعنوان "الجريمة المنظمة" والقرار رقم (AGN/62/RES/8) في الدورة 62 للجمعية العامة المنعقدة في أوروبا سنة 1993 بعنوان "التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة"، كما أعلنت الجمعية العامة للإنتربول خلال جلستها 67 في القاهرة سنة 1998 أن محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية التي تستلزم التعاون ضد الجريمة المنظمة.

[1] قارة وليد ،مرجع سابق ،ص254 .

كما أنشئ فرع للجريمة المنظمة في سنة 1989 داخل منظمة الإنتربول،ألحق بالسكرتارية العامة بهدف دراسة الجوانب المتصلة بهذا النمط الإجرامي وأبعاده،وإنشاء قاعدة شاملة عن المنظمات الإجرامية وهياكلها التنظيمية والأشخاص الأعضاء فيها، كما أن للمنظمة اهتمام خاص بجرائم غسل الأموال وهذا بإعلانها في سنة 1995 إعلانا ضد غسل الأموال خلال دورتها ال (64).

ويتم تفعيل أنشطة الملاحقة والبحث التي تقوم بها المنظمة بما يصدر عنها من كراسات بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في المنظمات إجرامية، وقيامها بتوزيع هذه الكراسات المتضمنة على صور وبصمات والأسماء المستعارة المطلوبين على كل مكاتبها المركزية.[1]

وقد انتهجت الدول منهج التعاون الشرطي فيما بينها، بالأخص مع توسع الجرائم المنظمة ونموها السريع ، حيث حرصت على تشجيع بعضها بإنشاء أجهزة إقليمية متخصصة وإبرام اتفاقيات تكفل التعاون الإجرائي على أقاليمها، ومن أهم أوجه التعاون الشرطي الاقليمي، نجد التعاون على المستوى الأوروبي متجسدا في معاهدة شنغن ومعاهدة ماستريخت وجهاز اليوروبول.

[1]طارق زين، مرجع سابق، ص89.

المبحث الثاني: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود "الارهاب نموذجا"

استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة، ضعف الترسانة القانونية لبعض الدول العربية وعدم امتلاكها أجهزة إنفاذ القانون والإمكانيات اللازمة للتصدي لهذه الجريمة، فاتخذتها مكانا لممارسة أنشطتها الإجرامية، وجراء هذا كان لابد من وضع حد لها، وهو ما اجتهدت فيه كلتا الهيئات الدولية والوطنية وهذا من خلال رسمها لسياسة من شأنها تضييق دائرة النشاطات الإجرامية وردعها،واستحداث أجهزة متخصصة بكفاءات علمية وقدرات تقنية متطورة قادرة على مجاراة الجماعات الإجرامية المنظمة.[1]

وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول: اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الصعيد الوطني،والمطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،والمطلب الثالث : دور الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة " الإرهاب نموذجا ".

المطلب الأول :اجراءات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الصعيد الوطني

على الرغم من تقسيم مستويات المواجهة إلى مستوى دولي ومستوى إقليمي ومستوى وطني، إلا أن هذه المستويات متداخلة وتفصل أحيانا فقط لغايات التمييز، فقد تعدل التشريعات على مستوى الدولة لتتوافق مع ماهو معتمد وطنيا ودوليا في مواجهة الجريمة المنظمة،وتتمثل إجراءات مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية على الصعيد الداخلي في اتخاذ التدابير الوقائية والتدابير العلاجية (الفرع الأول) ومكافحة الجريمة المنظمة على صعيد التشريعات الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة الجريمة المنظمة:

وتعد تدابير الوقاية خطوة ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة ،اين تتخذ الدولة اجراءات تكفل درء خطر وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها وتحتوي هذه التدابير مثلا

[1] حذاق خولة، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص77.

إجراء البحوث العلمية لتعرف بأسباب المشكلة وأبعادها المختلفة،مع التركيز على جمع المعلومات في هذا المجال وتبادلها مع الدول الأخرى،كما تصدر مختلف التشريعات والقوانين التي تكفل تجريم الممارسات السلبية التي تتخذها الجماعات الإجرامية،وتوقيع عقوبات رادعة لكل مرتكب لهذه الجرائم، إضافة إلى التشريعات المالية والمصرفية الصارمة،لمنع جماعات الاجرام المنظم من تهريب اموالها عبر مختلف اقطار الدول ،وتستغلها في ارتكاب أنشطتها اللاقانونية.

ولابد من القيام ببرامج وحملات توعيـــة للمـــواطنين بأســـاليب الجريمـــة المنظمـــة وأخطارها،وتدريب أجهزة تنفيذ القانون المختلفة وتزويـــدها بأحـــدث الوســـائل التقنيـــة والفنية،بحيث تصبح جاهزة لمواجهة المجرمين في اي وقت فضلا عن ضـــرورة ضـــبط مواقع النشاطات المؤثرة في الامن،مثل أماكن اللهو والحانات وأماكن تجمعات الشباب.[1]

أما التدابير العلاجية فتتخذ في مرحلة ما بعد وقوع الجريمة المنظمة مباشرة ،اذ ينبغي على الدولة جمع المعلومات اللازمة حول الجريمة المرتكبة،بدءا بإجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة،عبر الاستعانة بالعناصر التي ضبطت للحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالتنظيم،واتخاذ التدابير القانونية السليمة في حقهم، والتحفظ على اموال المتهمين والمضبوطين والمشتبه بهم ،ومصادرة الاموال المتحصل عليها عبر النشاطات غير المشروعة، وضرورة تشديد الحراسة على المتهمين والشهود والادلة التي لها ارتباط بالجريمة،مع تأكيد ضرورة الاستعانة بالخبرات اللازمة للكشف عن عناصر التنظيم الإجرامي، من متخصصين في مختلف المجالات كالمصارف الآلية أو الحاسب الألي أو الأسلحة، والاستعداد لاستخدام القوة اثناء المواجهة مع المجرمين إذا اضطر الأمر.

ومن زاوية أخرى تهدف التدابير العلاجية إلى سد الثغرات والحيلولة دون تكرار الجريمة المنظمة، إذ ينبغي فرض رقابة خاصة على السجناء من أفراد الجماعات الإجرامية، وفصل أفراد العصابات الإجرامية المتنافرة داخل السجون، ومراقبة المكاتب والشركات ذات العلاقة بأفراد التنظيم، وتسجيل الاتصالات المحلية والخارجية لأفراد العصابة،والسعي لإصلاحهم وإعادة تأهيلهم والاهتمام بعائلاتهم، وحفظ حقوقهم الإنسانية،

[1] مايا خاطر ، مرجع سابق ،ص 517

والعمل على إزالة مسببات الجريمة ومحاولة تهيئة سبل كسب العيش لأفراد جماعات الجريمة المنظمة، مع مواصلة مراقبتهم ورصد تحركاتهم.

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على صعيد التشريعات الوطنية:

تتطلب مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليس فقط مواجهتها على الصعيد الدولي بل على الصعيد الوطني أيضا،وهذا ما دفع بعض الدول إلى وضع قواعد إجرائية خاصة لمكافحة هذه النشاطات،بمنح هيئاتها المختصة بعض الصلاحيات الخطيرة التي يمكن اعتبارها خرقا للحقوق والحريات في نطاق الجرائم العادية، ومن ذلك: إنشاء سلطات متخصصة بمكافحة الجريمة المنظمة،الخروج عن قاعدة الإثبات،التوسع في إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي وأخيرا حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية.

أ- **إنشاء سلطات متخصصة بمكافحة الجريمة المنظمة:** لجأت بعض التشريعات إلى اللجوء إلى أجهزة شرطية وقضائية لها القدرة على استيعاب انشطة الجريمة المنظمة، وذلك نظرا لخطورة هذه الاخيرة وتشابك نشاطات تنظيماتها الإجرامية،وتطورها ومواكبتها للتطورات العلمية الحديثة.[1]

فعلى سبيل المثال نخص بالذكر المشرع الإيطالي الذي قام باستحداث بعض التدابير المتعلقة بتنظيم أجهزة الشرطة، ومن أهمها إدارة تحقيقات خاصة لمكافحة المافيا وتتبع مصلحة الأمن العام، كما استحدث نيابة متخصصة لجرائم المنظمة العابرة للحدود.

ب- الخروج عن قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته:إذا كانت القاعدة العامة تنص بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا تأكيدا لما حمله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

إلا أن الجريمة المنظمة فرضت واقعا جديدا يرمي إلى الزام المتهم بإثبات براءته، أي نقل عبء الإثبات من طرف الإدعاء إلى المتهم.

وقد ذهب الفقهاء إلى هذا الاتجاه بسبب صعوبة الإثبات والثغرات القانونية التي ينتهزها الجناة من أعضاء الجماعات الإجرامية للإفلات من العقاب،كقيامهم بتقسيم رؤوس الأموال

[1] ذياب موسى البداينة، مرجع سابق ، ص 78.

إلى عدة جهات من أسهم وأشخاص ومشاريع، مما يجعل من الصعب تتبع مصادر تلك الأموال.

ج- التوسع في إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي للجريمة المنظمة: نظرا لخطورة الجريمة المنظمة ودعما لسبل مواجهتها، وسعت بعض التشريعات من نطاق اختصاص موظفي الضابطة العدلية، وذلك في مجال البحث عن الأدلة وضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة لكشفها وأبرز مثال لذلك القانون الإيطالي الخاص بمكافحة المافيا، والذي خول لموظفي الضابطة العدلية سلطة تفتيش الأماكن المخصصة لهذا النوع من الجرائم دون استصدار إذن مسبق.[1]

د- حماية الاشخاص في الدعوى الجنائية في الجريمة المنظمة: بالنظر إلى جسامة الأفعال التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية كما بينا سابقا، واستخدامها للعنف ابتغاء الوصول إلى أهدافها المنشودة، وإزالة العقبات التي تعترض طريقها، من خلال التهديد والايذاء والتضييق على الاشخاص وحتى قتلهم،من قضاة وأعضاء نيابة وشهود وكل من له طرف بالدعوى،لذلك كان من المفروض توفير الحماية لهؤلاء الأفراد لضمان المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عبر :

- **حماية القضاة وغيرهم ممن لهم علاقة بالقضاء:** كان لمقتل قاضيين إيطاليين عام 1992 أثر بالغ على التشريع الإيطالي، حيث ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأمين الحماية لأعضاء المحكمة التي تفصل بالجريمة المنظمة، وغيرهم من الموظفين الذين لهم علاقة تربطهم بالدعوى الناشئة عن مثل هذه الجرائم.

- **حماية الشهود:** نظرا لخطورة الشهود على أعضاء المنظمات الإجرامية وما قد تؤول إليه الدعوى عبر أقوالهم، فهم معرضون للتهديد أو القتل من قبل أفراد العصابات، أين امتنعوا عن أداء شهادتهم في الكثير من القضايا، وعليه ارتأت بعض الدول أهمية سن تشريعات تكفل الحماية للشهود من كل أنواع الاعتداءات، وشرعت نصوصا تلزم بمقتضاها الشهود بأداء شهاداتهم وفرض عليهم عقوبات حين الامتناع عن أدائها، دون قبول أي أعذار وقد اعتمدت في ذلك على المادة (9) من مشروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة،الذي ينص على ضرورة حماية الاشخاص الذين قدموا معلومات أو أدلة تتعلق

[1] طارق زين ، مرجع سابق ، ص 109.

بالجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية، وتشمل حماية أقاربهم في حال وجود مخاطر تهدد أمنهم الشخصي.

كما الزمت المادة(6)،من نفس الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تكفل عدم التصريح بهوية الشهود وما يتعلق ببياناتهم الشخصية، وأن تسمح لهم بالإدلاء بشهادتهم عبر الوسائط السلكية أو اللاسلكية أو عبر قناة فيديو أو عن طريق أي تكنولوجيا عصرية أخرى.[1]

المطلب الثاني: الجهود العربية لمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم

لابد في هذا المجال من الإشارة إلى ما حققته الدول العربية وتدابيرها في إطار التعاون الأمني ضد الجريمة المنظمة، من خلال ما حصدته مكاتب ومنظمات جامعة الدول العربية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة،ومجلس وزراء الداخلية للعرب وهذا ما سنتناوله في مطلبنا على التوالي.

الفرع الأول: جامعة الدول العربية:

تأسست جامعة الدول العربية في سنة 1944 ،وحرصت على تعزيز روابط التعاون الدولي بين أعضائها في مجال مقتضيات المواجهة مع كيانات الجريمة المنظمة، كما أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ومن أهمها:

أولا: المكتب الدائم لشؤون المخدرات:[2]

صدر قرار اللجنة السياسية لجامعة الدولة العربية بإنشاء مكتب بالأمانة العامة للجامعة سنة 1950، مكونا من ممثل لكل دولة من دول الجامعة يترأسه ممثل مصر، ويكون مختص بمراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية ،لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية وبدأ المكتب عمله فعليا في شهر مارس سنة 1951م.

وكان للمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي أبرمها البرهان والأثر الحقيقي في ظهور التعاون العربي في مجال مكافحة المخدرات وخاصة في مجالات التدريب وتبادل المعلومات، وفي الأصل أن المكتب الدائم لشؤون المخدرات هو أول جهاز أمني إقليمي

[1] ذياب موسى البداينة، مرجع سابق ، ص80.

[2] كوركيس يوسف داود ، مرجع سابق ، ص128 .

عربي وبه بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي للحد من انتشار المخدرات، ولكنه افتقد لإستراتيجية منقحة لمكافحتها ويعود هذا ربما لافتقار التخطيط الأمني آنذاك في العديد من الدول العربية[1].

كما سعى المكتب لإجراء دراسة إحصائية حول كمية الإنتاج المغربي من الحشيش وهذا بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للرقابة على سوء استخدام المخدرات، التابع للأمم المتحدة وقام بدراسات لإبدال زراعات بديلة محل زراعة الحشيش في سهل البقاع بلبنان، ومولت الأمم المتحدة هذا المشروع، كما ساهم في اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات من أجل منع تهريب الأفيون التركي إلى العالم العربي.

وبتاريخ 10أبريل سنة 1960، وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ضد الجريمة بغرض العمل على دراسة أسباب الجريمة ودوافع ارتكابها وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية كما تم استبعاد جريمة المخدرات من بين أغراض المنظمة عند تعديل الاتفاقية المنشأة لها في عام 1976م.

وأهم إنجاز لها هو سعيها للتدعيم المكثف لأجهزة الأمن العربية من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العربي، من المؤتمر الأول في ديسمبر1972 حتى المؤتمر الثاني في يونيو1981،وفي المؤتمر الثالث الذي عقد بالطائف في شهر أغسطس سنة 1980،أين تقرر تحويل مؤتمر وزراء الداخلية العرب إلى مجلس دائم أطلق عليه مجلس وزراء الداخلية العرب، وبعد ذلك تم حل المنظمة بعد إصدار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمانة العامة لانتفاء الحاجة لوجودها بعد نقل اختصاصاتها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب.[2]

الفرع الثاني: مجلس وزراء الداخلية العرب:

اعتمد المؤتمر الاستثنائي لوزراء الداخلية العرب (الرياض، فبراير1982) النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب،وتمت المصادقة عليه من قبل مجلس جامعة

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص166.

[2] قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، مرجع سابق، ص349.

الدول العربية بدورة انعقاده الثامن والسبعين بقرار رقم 4218 في 23 سبتمبر سنة 1972، وعقد المجلس أول دوراته في الدار البيضاء بالمغرب.[1]

وحل المجلس محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، وأضيف إليها مكتبان المكتب العربي للحماية المدنية بالدار البيضاء، والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة، وظهر الفكر الإستراتيجي في نظامه الأساسي وأقر هدف المجلس تنمية وتشجيع التعاون بين الدول العربية في إطار الأمن الداخلي، وركز على دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة، وشدد على ضرورة قيام المجلس بتقرير آليات التعاون والهيئات الدولية المعنية باختصاصه، حتى يستفيد من مشورتها وتجارب هاته الهيئات، وللمجلس جهازان تنفيذي هو الأمانة العامة وعلمي هو جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية[2].

ويعتبر مجلس وزراء الداخلية من أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية، والهيئة الأعلى درجة للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية.

ويختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات عن مختلف الهيئات المختصة في المجالات الأمنية ويتيح له الأجهزة التالية:

أ-**المكتب العربي لمكافحة الجريمة:** مقره ببغداد باشر مهامه في سنة 1965 في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وذلك بعد اكتمال تصديقات الدول الأعضاء على الاتفاقية المنشئة للمنظمة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (1685) بتاريخ 10/ 1960/14.

ب- المكتب العربي للشرطة الجنائية: أنشئ في سنة 1965،عند اكتمال تصديقات الدول الأعضاء في مجال الدول العربية على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ،حيث كان مكتبها في دمشق، وكُيفَ هدف المكتب آنذاك بالعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية.

[1] شرمالي فتيحة، مرجع سابق، ص57.

[2] حذاق خولة، مرجع سابق، ص83.

ج-المكتب العربي لشؤون المخدرات: تم إنشاءه في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في شهر سبتمبر عام 1950 بالقاهرة، بموجب قرار اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية بتاريخ 1948/08/26م.[1]

د- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ: حيث تقرر خلال الدورة المنعقدة بتونس عام 1983 وبقرار رقم (25) أن يتخذ من مدينة الدار البيضاء في المغرب مقرا له.

ه- المكتب العربي للإعلام الأمني: أنشئ بموجب قرار رقم (205) الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب، خلال الدورة التاسعة المنعقدة بتونس في يوم 3-5جانفي عام 1992م.

المطلب الثالث : دور الجزائر في مكافحة جريمة الإرهاب

قاست الجزائر خلال فترة من الزمن آفة الإرهاب، أين تكبدت خسائر مادية وبشرية، راح ضحيتها آلاف الضحايا، فقد كانت مسرحا للقتل والدماء والدمار، امتدت لأكثر من عشرية كاملة، غير أنها نجحت في مواجهة هذه الجريمة وردعها وهذا وبدون تلقي أي يد عون خارجية، حيث خططت الجزائر بحملة من الإستراتيجيات من أجل القضاء على التنظيمات الارهابية داخل أراضيها، واتخذت في سبيل ذلك مجموعة من التشريعات والقوانين من أجل مكافحة ظاهرة الارهاب (فرع أول)، واتخاذها لمجموعة من التدابير العملياتية لهذا الغرض (فرع ثاني)

الفرع الأول: الإطار القانوني للوقاية من الإرهاب:

فرض تزايد الأعمال الإرهابية في الجزائر،وضع إستراتيجيات قانونية للتصدي للجماعات الإرهابية ومن بين هذه التدابير نذكر:

أولا:قانون الرحمة:

جاء هذا الأخير بموجب الأمر الرئاسي رقم 12/95 لسنة 1995، من خلال تطرقه لذلك بنصوص المواد 2 و3 من هذا القانون، فقام المشرع الجزائري بإعفاء فئتين من المجرمين، فهذا القانون مخصص لمخاطبة فئة تورطت بالانضمام إلى الجماعات الإرهابية، وأصبحت ضد النظام العام للدولة، متحججة بالدين كوسيلة لتكفير الدولة والمجتمع وإعلان الحرب عليهما، حيث في نظر القانون ما هم إلا مرتزقة ومجرمين،

[1] قارة وليد، المرجع السابق، ص353.

بالإضافة إلى التائهين عن سبل القانون والحق والدين، ودعوتهم لاستغلال تدابير هذا القانون من أجل فائدتهم.[1]

ثانيا:قانون الوئام المدني:

تم تفعيل الموافقة على هذا القانون بتاريخ 16 سبتمبر1999 عبر الاستفتاء، وأصدر بعدها القانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وإعلان العفو على كل من يتخلى عن السلاح في فترة ثلاث أشهر، ويرمي القانون إلى ترك الملاحقات القضائية ضد الأشخاص المطلوبين للبحث عنهم داخل أرض الجزائر أو خارجها، والمحكوم عليهم غيابيا، ما عدا الأشخاص المتورطين في جرائم القتل أو نشاطات دعم الإرهاب، كما ينص القانون بالعفو عن المحكومين أو المعتقلين لأعمال إرهابية غير المجازر والاغتصابات والاعتداء بالمتفجرات، وكذلك العفو عن المساجين أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية ابتداء من تاريخ صدور الأول[2].

ثالثا: ميثاق السلم والمصلحة الوطنية:

مكنت سياسة الرحمة والوئام المدني، من استعادة استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتيا، ولذلك سارت السلطات الجزائرية إلى عرض أسلوب المصالحة الوطنية على الشعب الجزائري مقابل الجهود المبذولة منه من أجل بقاء الجزائر، حيث بتاريخ 29 ديسمبر 2005 ،صادق أغلبية الشعب الجزائري على هذا الميثاق الذي من أهدافه:

– العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم، والمتواجدين رهن الحبس عقابا على دعمهم لنشاطات الإرهاب، والمرتكبين أعمال عنف باستثناء مقترفي المجازر الجماعية، ومنتهكي الحرمات ومستخدمي المتفجرات في الأماكن العمومية.

– رد الاعتبار للمؤسسات الأمنية وراء حملة التشكيك في احترافية المؤسسات الأمنية، وبراءتها من التهم ضدها فيما يخص المجازر الجماعية والتقتيل خارج القانون وغيرها.

---

[1] الأمر رقم 95–12 مؤرخ في 25 نوفمبر 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج. ر. ج. ج. ش. د، عدد 11، الصادر في 10 مارس 1995.

[2] شرشور ليدية، لإقجطال محمد، التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص66.

– وقف المتابعات القضائية لصالح المسلحين الذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة، بعد انقضاء الفترة المخصصة للتوبة في قانون الوئام المدني (3أشهر) واللاجئين السياسيين في الخارج والصادر في حقهم أحكام غيابية[1].

– إدماج التائبين المستفيدين من الوئام المدني، ورفع المضايقات عنهم وذلك لأن سياسة الوئام قد تعهدت في بنودها بإعادة إدماجهم[2].

الفرع الثاني : التدابير العملياتية لمكافحة الارهاب:

إلى جانب التدابير القانونية والاحتوائية التي أقرتها الجزائر، بهدف التصدي لجريمة الإرهاب وطرق مواجهتها، اتخذت تدابير أخرى في الميدان العملياتي المتمثلة في:

أولا: المواجهة الأمنية والعسكرية:

انتهجت الدولة الجزائرية جملة من الإجراءات للحد من الإرهاب والقضاء عليه، من خلال النقاط التالية:

1- منع الأعمال الإرهابية:

وذلك من خلال تطرق السلطات الجزائرية المختصة بضبط الأفراد والجماعات الممارسين لأنشطة إرهابية أو حتى دعمهم لها ولو كانت دعاية لأعمالهم، ولكن معضلة السلطات الأمنية الجزائرية هو أنها كانت تضبط مرتكبي هذه الأعمال بعد القيام بالنشاطات الإرهابية وليس قبل حدوثها، فضلا عن هذا فقد اعتمدت على جهاز الاستعلامات الذي يزود السلطات الأمنية بالمعلومات الكفيلة لإحباط الأعمال الإرهابية قبيل وقوعها[3].

2- تكثيف العمليات الهجومية:

---

[1] الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر "التجربة والمكاسب"، مجلة سياسات عربية، العدد34،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سبتمبر2018،ص11.

[2] قماش كاتية ،الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019 ،ص49.

[3] الأخضر عمر الدهيمي، المواد العلمية لندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب "التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب"،ص223، متوفر على الرابط الالكتروني التالي:https://repository nauss.edu.sa/bitstream/handle
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 27-05-2021

إن التنامي المسرع للإرهاب في مختلف ربوع الوطن، دفع بالسلطات الجزائرية إلى تسخير جزء كبير من ميزانيتها لصالح القطاع العسكري، بغية تدعيم القوات النظامية وكل ما يتفرع عنها من الجيش أو الأمن والدرك الوطني، وتشجيعها على قمع الارهاب وعلى وجه الخصوص في الولايات التي يتمركز فيها.

ويمكن عد المساعي التي بذلتها الجزائر فيما يخص مكافحة الارهاب كالآتي:

- تأسيس هيكل مركزي للتنسيق الأمني، يضم كافة المؤسسات الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب.

- تأسيس قيادة موحدة تحت اسم "القطاع العملياتي" يعمل على تنسيق الجهود الأمنية، مع مراقبة إدارة ومتابعة العمليات[1].

3- اشتراك الفئات المدنية:

أحكمت الدولة الجزائرية خطة فعالة من أجل حفظ وصون الأمن المدني، وذلك نتاج فظاعة الخسائر المادية والبشرية التي ألحقت بعاتق المجتمع الجزائري، إثر الأعمال الإرهابية ووحشيتها، حيث اعتمدت خطة تضمنت فيها تكوين فوق الدفاع الذاتي المتكونة أساسا من سكان الأرياف العزل من السلاح، والمتخذين موقفا حياديا تجاه الإرهاب، بغية توفير الحماية والأمن لأسرهم، مما دفع بالسلطات المختصة إلى إنشاء

قوات الدفاع المشروع، حيث بلغ عددهم ما يقارب 200 ألف متطوع.

ثانيا-المواجهة السياسية والإعلامية:

اعتمدت الجزائر على الأساليب السياسية والإعلامية لمواجهة جريمة الإرهاب وذلك يظهر في:

1- المواجهة السياسية:

تصنف كإحدى أهم الأساليب المعتمد عليها من أجل الحد من ظاهرة الإرهاب، وقد خرج إلى النور هذا الأسلوب في الجزائر بعد إلغاء الانتخابات التشريعية لسنة 1992 التي اعتمدت على العناصر الآتية لردعها:

- الحرمان من المشاركة السياسية وتجميد كافة الأحزاب السياسية.

[1] شرشور ليدية، مرجع سابق، ص71.

– إلقاء المؤسسة العسكرية في المعترك السياسي وجعل الجيش المسؤول الأول في العديد من القضايا السياسية كتوجيه مسار الانتخابات التشريعية.

– أسلوب الحوار والتفاوض اللذان يهدفان بشكل أساسي إلى تجنب حصد المزيد من الخسائر المادية والبشرية واللجوء إلى حل تسوده العقلانية.

2- المواجهة الإعلامية:

كما لا تتوارى عن عامل وسائل الإعلام ودورها الفعال في مكافحتها الإرهاب ومحاولة التضييق عليه، وذلك عبر عدة حملات من توعية وتعبئة اجتماعية أين لعبت دورا إيجابيا في إقناع المواطنين بفظاعة الإرهاب واستوجاب الوقوف ضده ومواجهته.

وقامت وسائل الإعلام ببث الرقم الأخضر (115) لإمكانية الموظفين من التبليغ على أي من النشاطات الإرهابية.[1]

وزيادة على ذلك، وضعت السلطات الجزائرية معظم الصحف تحت وعاء المراقبة لتفادي أي مخالفة للقوانين،إضافة إلى أسلوب التعميم الإعلامي الذي يقوم على منع نشر صور المجازر على التلفزيون والاكتفاء بأسلوب الوصف والسرد والتكتم على حقيقة الأزمة التي تواجهها الجزائر، أسلوب التخفيض من حجم الأحداث وذلك للتقليل من شأن أحداث العنف والخراب المنهال داخل المجتمع الجزائري للحفاظ على هدوء الأوساط داخل الشعب، أسلوب الكشف الإعلامي الذي يسعى للكشف عن العمليات الهجومية التي تمارسها الجماعات الإرهابية، وفتح حوارات إعلامية مع العناصر التائبة، التي كانت تنتمي إلى الجماعات الإرهابية، وأخيرا توقيف أو تجميد الصحف التي تمس بأي شكل من الأشكال بالنظام الحاكم أو برموز الدولة[2].

اكتسبت التجربة الإعلامية الجزائرية روادا في هذا المجال، خصوصا بعد هجمات 11سبتمبر2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، حيث طلبت نماذج من هذه التجارب الإعلامية من مختلف الدول، للتصدي للمد الإرهابي، ومحاربة الدعاية المضادة للجماعات الدموية.

[1] قماش كاتية، مرجع سابق، ص50.

[2] شرشور ليدية، مرجع سابق، ص74.

وتعد الجزائر من الدول العربية الرائدة في مكافحة الفساد وذلك لانتهاجها آليات فعالة للتصدي لجريمة الفساد بكل أشكاله، وتشريعها لنصوص قانونية تخص الوقاية ومكافحة الإرهاب، وأيضا اكتسبت خبرة مرموقة في مكافحة الإرهاب، وذلك اعتبارا لنجاعة السياسة التي أطرتها في تفكيك والقضاء على الإرهاب وطرده من على إقليمها دون تلقي أي مساعدة خارجية إذ تستحق أن تكون نموذجا دوليا في مكافحة الإرهاب[1].

غير ذلك تعتبر الجزائر أداة عالمية لمكافحة الإرهاب على كلا المستويين الدولي والوطني،نظرا الى ما اتخذته من تدابير وإستراتيجيات لمكافحة ظاهرة الإرهاب، إذ أثبت ذلك عبر مختلف التقارير الدولية المكانة التي تحتلها الجزائر في هذا المجال، حيث جاء في التقرير السنوي لكتابة الدول الأمريكية حول مكافحة الإرهاب لسنة 2017، في المساهمة الفعالة وجهود الجزائر التي لا تزال تستمر في بذل جهود كبيرة لردع النشاط الإرهابي، وتضمن التقرير أيضا أن الارقام التي نشرتها وزارة الدفاع تؤكد استمرار القوات المسلحة الجزائرية على التشديد والضغط وقمع الجماعات الإرهابية.

كما لايخفى مساهمة الجزائر في مقاومة ما يسمى ب: " داعش"، إذ قالت الخارجية الأمريكية بأن الجزائر ورغم أنها ليست عضوا في الائتلاف العالمي لمحاربة داعش، قد شاركت في بعض اجتماعات التحالف بصفة ملاحظ، كما دعمت المحاولات والجهود الرامية لمكافحته عبر مختلف الطرق مثل برامج مكافحة الرسائل وبرامج بناء القدرات مع الدول المجاورة.[2]

[1] الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص232.

[2] التقرير الامريكي حول مكافحة الارهاب "الجزائر نجحت في شل نشاطات التنظيمات الارهابية " مقال منشور في 20 سبتمبر2018 ،متوفر على الرابط الالكتروني التالي : https//www.tsa.algerie.com، تم الاطلاع عليه في 29 ماي2021 على الساعة 39 : 17

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل،فإن الجهود الدولية اهتمت بالتعاون والتنسيق في مجال تدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إذ تبلور تكريس كل الوسائل والأساليب التي لها دور في التصدي لهذا النوع من الجرائم وأخذت العديد من الهيئات هذه المسؤولية على عاتقها، من اجتهاد الامم المتحدة ودور التعاون الإقليمي والأوروبي ومدى مساهمته في محاربة مختلف أشكال هذه الجريمة المنظمة من داخل أقاليمها من بينها الجزائر، عبر تكريسها مختلف الوسائل والقواعد القانونية لتجرم هذه الأعمال غير المشروعة في تشريعاتها ، باعتبارها ذات بعد دولي ولتعديها إلى دول العالم.

كما يمكن القول أنه ينتظر من المجتمع الدولي تقديم كامل الدعم في هذا المجال، وذلك لزيادة التنسيق والتعاون الدولي للقضاء على الإجرام المنظم والجماعات الإجرامية بمختلف أنواعها.

الخاتمة

الخاتمة:

مع تدويل العلاقات الدولية والتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في العالم اليوم، تجاوزت آثار العمل الإجرامي حدود التصور، فقد ساهم هذا التطور في تسهيل انتقال الجناة بين الدول وخلق تحالفات في ما بين المنظمات الإجرامية، الأمر الذي رفع قدرات فاعليها ويسرّ دخول منظماتها دائرة الاقتصاد المشروع، كما فتح الأسواق العالمية أمام سلعها غير المشروعة، فالتنسيق والتنظيم جعلا من المنظمات تشرف على عمليات التسويق والتوزيع،لما تنتجه من مواد كذلك تشرف على اتمام عمليات غسل أموالها وضخها في القنوات المالية، مما يصعب اكتشاف مصادرها.

ولتفعيل آليات وسبل مواجهة الجرائم المنظمة،وجبت الاستفادة من نتائج دراسة الجوانب الناظمة لهيكلة الجماعات الإجرامية ومعرفة أنماط جرائمها المرتكبة عبر الأقطار الدولية، بل والتعرف على فروعها المنتشرة في المناطق المختلفة من دول العالم، وقد حتم الانتشار غير المسبوق للجريمة المنظمة على الدول الدخول في علاقات تعاونية لتكثيف الجهود الوطنية والدولية، كون التعاون الدولي واقع فرضته طبيعة الجريمة المنظمة وقدراتها على المراوغة ونقل أنشطتها من بلد لآخر.

وبناءا على معالجتنا لهذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- تنوع وامتداد الأنشطة الاجرامية وعدم الاتفاق على تعريف موحد بين جميع الدول سبب في عرقلة الجهود المبذولة لمكافحة الإجرام المنظم.
- أدت الجريمة المنظمة كونها ظاهرة خطيرة إلى ترتيب العديد من الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وأدت إلى إحداث خلل في المجتمعات.
- تفطن المجتمع الدولي وإدراكه أن مشكلة الجريمة المنظمة مشكلة عالمية تهم جميع الدول لأن عالمية الجريمة تتطلب عالمية المكافحة.
- توجيه الدول إلى إيجاد حلول وأساليب مشتركة لقمع الجريمة المنظمة بالتعاون مع الهيئات المختصة.
- اهتمام الدول العربية بتعزيز التعاون للتصدي لظاهرة الإجرام المنظم من خلال بذل جهود في هذا الميدان كإبرام الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

– تعتبر الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال دورها في جمع الأدلة والمعلومات واستقصاء الجرائم والحرص على عدم إفلات المجرمين.

وعبر هذه النتائج السالفة الذكر نقترح مجموعة من الاقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث:

– من المستحسن اتفاق الدول على وضع تعريف موحد للجريمة المنظمة لأن طبيعة هذه الجريمة تستدعي ذلك، وضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمحاصرة الإجرام المنظم ومعاقبة مرتكبيه.

– على الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة تجسيد محتواها في تشريعاتها الداخلية وتطبيقها على أرض الواقع.

– إعداد ندوات وبرامج تحسيسية حول مخاطر وتهديدات أشكال الإجرام المنظم على استقرار المجتمعات وضرورة القضاء على هده الظاهرة.

– العمل على ايجاد حل لمختلف الآفات الاجتماعية والاقتصادية كالبطالة والفقر ونقص الاستثمار، لضمان عدم انحراف الفئات الشبابية في المجتمعات خاصة العربية لممارسة مختلف أشكال الجريمة المنظمة.

– وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية موضع التنفيذ والالتزام بكل ما ورد في أحكامها، إذ على الرغم من مختلف التدابير التي جاءت بها إلا أنه لم يتم التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع، خاصة الجزء المتعلق بمسائل تسليم المجرمين فغالبا ترفض الدول تسليم المجرمين بحجة جنسية مرتكبي الجرائم العابرة للحدود.

– تشجيع التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

– ضرورة مشاركة المجتمع المدني في وضع إستراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة بهدف توعية ونشر ثقافة محاربة هده الظاهرة ومدى خطورتها.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

1/- القران الكريم .

2/-**الاتفاقيات الدولية :**

1)- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

2)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م.

3)- اتفاقية فينيا الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1998.

4)- اتفاقية فيينا لمكافحة جريمة تبييض الأموال 1988.

5)- اعلان نابولي السياسي1994 .

6)- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمدت بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز التنفيذ سنة 2003،صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 ،المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد09،الصادر في 10 فيفري 2002.

7)- البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سنة2000.

8)- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة2000.

9)- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

10)- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجوسنة 2004.

3 /- النصوص القانونية :

1- الأمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 نوفمبر 1995، يتضمن تدابير الرحمة، ج. ر. ج. ج. ش. د، عدد 11، الصادر في 10 مارس 1995.

2- الأمر رقم96/26الصادر في09يوليو1996المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

3- الأمر رقم03/01 المؤرخ في19/02/2003. المتعلق بنشاط تبييض الأموال .
4- القانون 04-18 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.
5- قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم04-14المؤرخ في10نوفمبر2004 ثم تعديل سنة2006.
6- القانون 05/01 المؤرخ في 6 فبراير 2006، الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب.
7- القانون06/01 المؤرخ في 20/02/2006 والمعدل للقانون رقم05/01المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا : المراجع

1) - المراجع باللغة العربية :

1) أحمد محمد بونة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكتب الجامعي الحديث، ب. ط، الإسكندرية، مصر، 2009 .
2) احمد محمود خليل، الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسل الأموال)، المكتب الجامعي الحديث، ب.ط، القاهرة، مصر، 2009 .
3) أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة والجهود الدولية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2015 .
4) بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، باب الزوار، الجزائر، 2013.
5) جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008 .
6) خالد أحمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، ب. دار نشر، ب. ط، ب. بلد نشر، 2006 .
7) طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017 .
8) عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، ب. ط، الإسكندرية، مصر، 2013 .

9) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998.

10) فائزة يونس باشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، مصر، 2002 .

11) قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016 .

12) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، الطبعة الأولى، عمان ، الاردن،2001 .

13) لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ب.ط ، بن عكنون ، الجزائر ،2007.

14) محمد بن الأخضر ، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي،النشر الجديد الجامعي ،ب.ط، تلمسان ، الجزائر ،2016 .

15) محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، مصر، 1998.

16) محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012 .

17) مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009 .

18) معن خليل عمر ، الجريمة المنظمة والإرهاب ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،الأردن، 2013 .

19)نبيل صقر، الجريمة المنظمة "التهريب والمخدرات وتبيض الأموال" في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ب. ط، عين مليلة، الجزائر، 2008 .

20) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، ب.ط، الإسكندرية، مصر، 2006 .

21) هشام بشير، غسيل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2011 .

22) يوسف حسن يوسف ،الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي ،مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،مصر.

2/- الرسائل والمذكرات :

ا/- رسائل الدكتوراه:

1) عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

ب/- رسائل الماجستير:

1) قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

2) مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015 .

ج/- مذكرات الماستر :

1) حذاق خولة، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018 .

2) - شرشور ليدية، لإقحطال محمد، التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017 .

3) شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

4) قماش كاتية ، الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019 .

3/- المقالات :

1) الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر "التجربة والمكاسب"، مجلة سياسات عربية، العدد 34، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سبتمبر2018 .

2) بن عمر الحاج عيسى ،الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد03،جانفي 2016، الاغواط،الجزائر.

3) حليمة حوالف، مدى مساهمة القوانين في تنظيم وتطوير المجتمع، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد02، جامعة تلمسان، جوان 2019.

4) خالد روشو، نحو نظرية إجرائية لتفعيل دور الأمن والتعاون الدوليين في مواجهة الجريمة المنظمة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد21، جانفي2019، تيسمسيلت، الجزائر.

5) ذياب موسى البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثاني عشر، العدد48، 2004.

6) عادل زقاع، واقع الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، جامعة باتنة، مارس 2016.

7) عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والوطني، مجلة دراسات قانونية، العدد السابع، ماي 2010، القبة، الجزائر.

8) غيثاوي عبد القادر، الآليات القانونية الدولية والوطنية لتحقيق مصادر تمويل الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد02، مارس 2018.

9) قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، مجلة السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013.

10) قيشاح نبيلة، الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جوان 2017، جامعة خنشلة.

11) مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

12) محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، المجلة العلمية للبحوث والدراسات القانونية، المجلد07، العدد الثاني، 2018.

13) مصطفى بن جلول، دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد02، أفريل 2021، جامعة الأغواط، الجزائر.

14) نسيب نجيب، آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

15) يعقر الطاهر، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، مجلة صوت القانون، العدد الأول، أفريل 2014، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

4/-الملتقيات الوطنية :

1) سمير شعبان، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التصدي لعمليات تبييض الأموال، مطبعة المطبعة العربية، غرداية ،جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 02-03-04 مارس2008.

2) طباع نجاة، تعريف الجريمة المنظمة وميدانها، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها بالجزائر، الطبعة الثالثة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.

5/- الندوات:

1) الأخضر عمر الدهيمي، المواد العلمية لندوة دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب "التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب".

6/-المراجع باللغة الاجنبية :

1) Jay. Salbanese, The Prediction and control of organized crime, ARISK Assessment instrument for targeting Law Enforcement efforts,

2) Jean-Paul Laborde, Etat de Droit et Crime Organisé, édition DALLOZ, Paris

3)JerrnyMcncer, Money for nothing : Ten Best ways to make Money Illegally in North American, New York,

4)John Wiley .Jhon Isaac, United Nations. Crimes Against Humanity in Cambodia

5)R.T.Naylor, Covert commerce and underground financing in the modern arms blaclemarket , paper presented to the committee on international security studies of the American Academy of Arts and Sciences,1994.

6) Discussion guide for the United Nation Congres on the prevention of crime and the Treatment of offenders "A-CONF, 169-PM.1 and carr1"

7/- المواقع الاكترونية :

1) The United Nation and Prevention Crime, U.N (N.Y.1996).

2)https://news.un.org/ar/stroy/2021 .

3) https://repository nauss.edu.sa/bitstream/handle.

4) https ://www.tsa.algerie.com2019.

5) www.d.fait_maeci-gca.Ministère des affaires étrangères ,Trafic des personnes,

.

ملخص:

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تشكل تهديدا متزايدا على الأمن الدولي والوطني معا، ولا يمكن ان تعالج ضمن الأطر القطرية بحكم طبيعتها، حيث أن شبكاتها تنشط في مختلف الدول لذلك من الضروري أن يكون هناك تنسيق وتعاون دولي لمكافحة هذه الظاهرة.

حيث تضمن هذا البحث فصلين، أين تناول الفصل الأول مبحثين تضمنا مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومختلف الجهود الدولية لتعريفها، وانتهى إلى أن مصطلح الجريمة المنظمة مازال غير متفق عليه من طرف المجتمع الدولي، بل إنها جريمة معقدة ذات أبعاد وآثار اقتصادية واجتماعية، خطيرة جعلت العالم كله يسعى إلى التصدي لها والقضاء عليها، كما تضمن هذا الفصل ملامح الجريمة المنظم وتعداد خصائصها وأركانها، وتحدث عن أشكال الجريمة المنظمة كغسيل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين، وتضمن أهم عوامل انتشارها وذاتية الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم.

أما الفصل الثاني يتكون من مبحثين، أين تضمن الأليات الدولية لمجابهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومختلف الاتفاقيات الدولية التي أدرجت فيها، وأطر التعاون الإقليمي والشرطي، وسبل التضييق عليها، بالإضافة إلى الإستراتيجيات الوطنية والعربية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة، ودور الجزائر في التصدي لها.

Abstract:

Transnational organized crime poses an increasing threat to both international and national security, and cannot be addressed within national frameworks by its nature, as its networks are active in various countries, so it is necessary to have international coordination and cooperation to combat this phenomenon.

Where this research included two chapters, where the first chapter dealt with two topics that included the concept of transnational organized crime and the various international efforts to define it, and concluded that the term organized crime is still not agreed upon by the international community, but rather it is a complex crime with serious economic and social dimensions and effects that made The whole world seeks to confront and eliminate it. This chapter also included the features of organized crime and enumerated its characteristics and pillars, and talked about forms of organized crime such as money laundering, illegal drug trafficking and smuggling of migrants, and included the most important factors of its spread and the subjectivity of organized crime from other crimes.

The second chapter consists of two sections, where it included the international mechanisms to confront transnational organized crime, the various international conventions that were included in them, the frameworks of regional and police cooperation, and ways to restrict them, in addition to national and Arab strategies in particular to combat organized crime, and Algeria's role in addressing it.

قائمة المختصرات

- الجريمة المنظمة: - الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية باليرمو): - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- بروتوكول الاتجار بالشخاص : - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- الإنتربول : - منظمة الشرطة الجنائية الدولية.
- ب.ط: - بدون طبعة.
- د.د.ن: - دون دار نشر.
- د.ت.ن : - دون تاريخ نشر.
- د. س.ن : - دون سنة نشر.
- ج.ر.ج.ج.د.ش : - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص : - صفحة.